وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمقاول الذاتي

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

من إعداد:

- غوباي عمر المهدي
- بوخرص خالد

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

د.معمر خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
د.معمر خالد			**رئيسًا**
طفياني مختارية			**مناقشًا**
محمودي مليكة			**مشرفًا**
مكي خالدية			**مدعوًا**

السنة الجامعية: 2024-2023

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه به فاثنوا عليه "

و إننا بذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى :

-إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ الفاضل د. معمر خالد الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه لتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن.

- كما لابد لنا و نحن نخطو آخر خطواتنا في الحياة الجامعية أن نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام لهم جزيل الشكر.

-كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى:

- عميد الكلية : الدكتور بوزيان عليان
- رئيس القسم الدكتور : بوغرارة صالح
- و كل طاقم الإدارة

-من قال أنا لها "نالها"-

الحمد لله الذي أنار لي طريقي و كان لي خير عون و الصلاة والسلام على المصطفى الهادي و على آله و صحبه أجمعين .

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الأغلى للأغلى، هي ثمرة جهد جهيد جنيناها اليوم هي هدية أهديها :

- إلى روح الملاك الطاهرة ابنة عمي "رنا" رحمك الله
- إلى من نذرت حياتها لنا فنسيت بذلك نفسها "أمي الحنونة"
- إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل "أبي"
- إلى من قيل فيهم "سنشد عضدك بأخيك".. أدامكم الله ضلعا ثابتا لي
- إلى أصدقائي و زملائي و رفقاء الدرب حفظكم الله جميعا

غوباي عمر المهدي

باسم الله الرحمان الرحيم

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون... لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات...لكني فعلتها!

اليوم: اهدي فرحة تخرجي :

- إلى من ساندوا خطاي المتعثرة، أهدي هذا البحث، إلى رمزَي العطاء والمحبة: أمي وأبي.
- إلى أصحاب الشدائد و الأزمات إخوتي الأعزاء
- إلى من كانوا عونا و سندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين، و أخص بالذكر زميلي في المذكرة مهدي غوباي و كل زملائي في الدفعة.

بوخرص خالد

المـــقدمة

مـــقدمة

لقد عرفت البيئة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر عدة إصلاحات حاول المشرع من خلالها الوقوف على نقاط الضعف في الاقتصاد الجزائري و البحث على مداخيل متنوعة خارج قطاع المحروقات، فتم إطلاق العديد من برامج الإصلاح الاقتصادي بداية بتبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، بحيث أوجب انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص، حيث أخذت مجموعة من الإصلاحات بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني فبصدور القانون رقم: 01-88 بغية استقلالية المؤسسات الاقتصادية ومنحها درجة من الحرية في ممارسة نشاطها، في ظروف التي أو جبت للدولة إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات مفرزة بذلك تشجيع الاستثمار والخوصصة في إطار مؤسسة عمومية اقتصادية بهيئة شركات تجارية تحوز فيها الدولة أغلبية رأسمال الاحتياطي، خاضعة بذلك للقانون العام، وهي بذلك تظهر بعدة صور هذا على أساس أنها نوع ثالث من أنواع قطاع المؤسسات العمومية بالجزائر.

غير أن هذه الأخيرة لم تف بالغرض حيث لم يعد بإمكان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الحد من ظاهرة البطالة و توفير مناصب الشغل، فأصبح لزاما على الدولة تغيير سياستها لتساير الأوضاع الاقتصادية و المالية واعتمادها على أساليب تقليدية لا تتماشى مع المتطلبات العالمية و كذا الاحتياجات الداخلية، و عليه فإنه ابتداء من 2001 ظهرت حركة تشريعية تهتم بتدعيم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، كما تم استحداث الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية، ضف إلى ذلك توجه المشرع لتشجيع الأفكار الإبتكارية من خلال إصدارة للمرسوم تنفيذي رقم 20-254

واستكمالا للإصلاحات القانونية التي عرفتها الجزائر مؤخرا وبمبادرة من وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة إذ تم الاجتماع مع مجموعة المؤسسات الجزائرية الناشطة في المجال الرقمي (GAAN)، حيث تم اقتراح مشروع القانون المتعلق بالمقاول الذاتي والذي تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 22-23، والذي جاء لتسهيل ولوج الشباب لسوق العمل من خلال بعث طائفة معينة من النشاطات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا والأنشطة الرقمية، وهذا من خلال مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتميز بالمرونة، إذ أن سياسة خلق الاستثمارات المحلية من خلال مشروع المقاول الذاتي إستراتيجية ناجحة انتهجتها الكثير من الدول المتقدمة ومن بينها فرنسا، حيث تسمح هاته الإستراتيجية من خلق مؤسسات اقتصادية صغيرة تساهم في ازدهار الاستثمار،خاصة في ظل تناقص متزايد للاستثمارات الأجنبية،والتنافس الدولي الشديد عليها،وعليه لجأت العديد

من الدول إلى خلق استثماراتها الخاصة ومستثمريها من خلال المقاول الذاتي للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

كما أثبتت التجارب الاقتصادية الرائدة والناجحة أن خلق المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة هو الأساس الذي تتطور به الاقتصاديات الكبرى نتيجة اكتساب الخبرات مع الوقت والاندماج الاقتصادي فيما بعد.

و تعتبر المقاولة الذاتية نمطا إنتاجيا جديرا بالاهتمام لاسيما في ظل الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها معظم الدول، ولعل أبرزها معضلة البطالة خاصة لدى حاملي الشهادات العليا وذوي المهارات، مما أدى بهؤلاء إلى اللجوء إلى سوق الأعمال الحرة سيما مع ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة وبروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي بالموازاة مع ظهور أنشطة جديدة عدة كمطوري تطبيقات الويب والهواتف الذكية، المسوقين الالكترونيين والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي سبيل تنظيم هذه الأنشطة الاقتصادية الجديدة عمد المشرع الجزائري إلى وضع تدابير عدة لتعزيز فرص التشغيل وتقنين ما هو موجود على المواقع الالكترونية وتهيئة مناخ أعمال محفز لروح المبادرة، ومن أهم هذه التدابير إصدار قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والذي يهدف إلى تشجيع الناشطين في القطاعات غير المقننة على الاندماج في النسيج الاقتصادي المنظم بغية الاستفادة من المزايا القانونية المختلفة.

وبالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار مثل هذا القانون مقارنة ببعض الدول التي كانت سباقة كفرنسا، المغرب، الأردن...إلا أنه أظهر العديد من المزايا التي تشجع على الولوج في عالم المقاولة الذاتية وتحدي المعوقات التي تعترضها.

و من خلال دراستنا سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية النصوص القانونية في تأطير نظام المقاول الذاتي؟**

و ترتبط بالإشكالية الرئيسية المذكورة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- فيما يتمثل النظام القانوني للمقاول الذاتي؟
- هل يلتزم المقاول الذاتي بنفس الواجبات و يتمتع بنفس الامتيازات المقررة لغيره من المقاولين؟
- هل الامتيازات التي جاء بها القانون رقم23-22 كافية لإنجاح هذا النظام؟

- **خطة الدراسة:**

و من أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين من خلال خطة منهجية علمية وهي كالآتي:

حيث خصصنا الفصل الأول لتناول المفاهيم العامة للموضوع، و الذي أدرجنا فيه 03 مباحث:

- إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى : ماهية المقاول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم المقاول الذاتي، و أخيرا المبحث الثالث تناولنا فيه تمييز المقاول الذاتي
- أما الفصل الثاني فناقشنا فيه الإطار القانوني للمقاول الذاتي و قسمناه أيضا إلى 3 مباحث
- حيث تناولنا في المبحث الأول: حقوق و امتيازات المقاول الذاتي، أما المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى شروط و التزامات المقاول الذاتي ، المبحث الثالث: تطرقنا فيه إلى إجراءات الاستفادة من المقاول الذاتي، المبحث الرابع: كان بعنوان التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المنشأة في إطار النظام القانوني للمقاول الذاتي.

- **أهمية الدراسة:**

- إن القيام بتخصيص دراسة قانونية لموضوع من الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي لأمر كفيل بمنح أهمية لهكذا دراسة من منطلق الاستعانة بمفاهيم التحليل الاقتصادي لتفسير مجمل النصوص القانونية المنظمة لعمل المقاول الذاتي، فهذا في حد ذاته يعد دخولا لمجال من المجالات الحديثة في علم القانون، الذي لم يعد مجرد علم منغلق على ذاته بل أصبح أكثر انفتاحا و استعانة بالعلوم الأخرى.
- لقد دعمت المدرسة الأمريكية بشدة هذا التوجه الذي أطلق عليه فيما بعد بالتحليل الاقتصادي للقانونanalyse économique de droit لينتقل إلى دول أخرى كفرنسا، إذ عمل كثير من فقهاء القانون على تطويره و توسعته ليشمل مسائل عديدة في القانون فبعدما كان محصورا في مفهوم القيمة الاجتماعية التي نادى بها Coase أصبح التحليل الاقتصادي للقانون يمس مفاهيم العقود و نجاعتها و المسؤولية المدنية بل و بشكل اعم مدى فاعلية النص القانوني بناءا على أسس اقتصادية.
- كما أن أهمية دراسة النظام القانوني للمقاول الذاتي تكمن في الأهمية الاقتصادية العظمى لهذا الأخير و هو ما دعا المشرع لتخصيص نظام قانوني خاص به مع استشعاره لضرورة تحيين وتحديث ذلك النظام القانوني على ضوء ما يستجد من مسائل متعلقة به.

- **أهداف الدراسة:**

- من بين الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هو:
- تقديمها كدليل للطلبة الراغبين في إعداد مذكرة تخرج حول المقاول الذاتي، بالإضافة إلى محاولة الإحاطة بجميع المفاهيم المتعلقة بالمقاول الذاتي، وإبراز دور الهيئات الحكومية والخاصة الفاعلة في مجال ريادة الأعمال و آليات دعمها.

- تهدف الدراسة إلى رسم وتحديد نظرة المشرع الجزائري للمقاول الذاتي ومدى إحاطة النصوص القانونية المرصودة له بكافة الجوانب المتعلقة به.
- تهدف الدراسة أيضا إلى سحب موضوع المقاول الذاتي إلى المجال القانوني في الزوايا الخاصة به وتعزيز مسعى تحليل النصوص القانونية بأدوات اقتصادية مما ينعكس على جودة النص بحد ذاته كما يساعد المشرع والقاضي على إنشاء نصوص جديدة وتطبيقها.
- **الدراسات السابقة:**
- فيما يتعلق بالدراسات السابقة في الموضوع فهي قليلة جدا مقارنة بمواضيع أخرى نظرا لحداثة قانون المقاول الذاتي، مع ذلك نذكر الدراسات التالية و هي عبارة عن مداخلات في ملتقيات وطنية:
- **الدراسة الأولى** : مداخلة قامت بها عماني خديجة عن طريق ورقة بحث مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني المرسوم ب : المقاول الذاتي، بعنوان: نطاق تطبيق نظام المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق-قسم قانون خاص- جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي "تيسمسيلت".
- وقد انطلقت من التساؤل التالي: من يحق له أن يكون مقاولا ذاتيا؟ وما هي الأنشطة المسموح له بممارستها طبقا للتشريع الجزائري؟
- وقد استخدمت المنهج الوصفي التحليلي
- **التعقيب** : ركزت هذه الدراسة على مفهوم المقاول الذاتي و تمييز المقاول عن بعض الأنظمة المشابهة له و تطبيق المقاول الذاتي، ومن هنا يكمن وجه التشابه مع دراستنا بينما اختلف عن دراستنا في عدم التطرق إلى الإجراءات ، الشروط ، التسهيلات الممنوحة للمقاول الذاتي
- -**الدراسة الثانية** :مداخلة قام بها مبخوتة أحمد عن طريق ورقة بحث مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني المرسوم ب"المقاول الذاتي نموذج جديد للتنمية الاقتصادية"، بعنوان: "قانون المقاول الذاتي في الجزائر تنظيم جديد للأنشطة الاقتصادية الجديدة و تجسيد لاقتصاد المعرفة و الاقتصاد الرقمي" كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة تيسمسيلت.
- و قد انطلقت من التساؤل التالي: فيما تتمثل أهمية التوجه المقاولاتي؟
- و قد استخدم المنهج الوصفي التحليلي
- **التعقيب**:ركزت هذه الدراسة على تعريف المقاول الذاتي، الامتيازات الممنوحة له، الأهمية و هنا يكمن وجه التشابه مع دراستنا، بينما اختلفت عن دراستنا في عدم التطرق إلى إجراءات، الالتزامات، الشروط، التسهيلات.

- **الدراسة الثالثة:** مداخلة قام بها بن شهرة العربي حول: المقاول الذاتي نموذج جديد للتنمية الاقتصادية، بعنوان: "محفزات الولوج لنظام المقاول الذاتي و ضمانات الحماية أثناء الممارسة العلمية للمقاول الذاتي" كلية الحقوق -قسم قانون خاص- جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت.
- و قد انطلقت من التساؤل التالي: ما هي الامتيازات التي جاء بها قانون المقاول الذاتي؟
- و قد استخدم المنهج الوصفي التحليلي
- **التعقيب**: ركزت هذه الدراسة على تعريف المقاول الذاتي، الامتيازات، الأهمية و هنا يكمن وجه التشابه مع دراستنا، بينما اختلف عن دراستنا في عدم التطرق إلى الالتزامات، الشروط، الإجراءات، التسهيلات..

- **صعوبات الدراسة:**
- بما أن هذه الدراسات السابقة لم تتطرق لموضوع المقاول الذاتي بصفة أكثر دقة، لذلك اقتصرت دراستنا على النطاق التشريعي حيث تهتم بالنصوص القانونية التي تنظم عمل المقاول الذاتي من حيث إجراءات التسجيل، امتيازات، التزامات و ما إلى ذلك...
- و بالتالي لم نصادف العديد من الصعوبات في تجميع المادة القانونية بل الصعوبة تكمن في إيجاد المؤلفات المتخصصة في دراسة المقاول الذاتي بالجزائر.
- **أسباب اختيار الموضوع:**
- من الأسباب الشخصية الكامنة وراء اختيار الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة.
- فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإنجاز هذا البحث، يعود ذلك بشكل أساسي إلى وقوع موضوع المقاول الذاتي في مرتبة وسطى بين القانون و الاقتصاد، لذا كان دافع مزج آليات العلمين معا و استغلالها في الدراسة دافعا قويا .
- **المنهج المتبع:**
- من أجل الإحاطة بالإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي و التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية بآليات قانونية واقتصادية وتبويبها في نسق معين، والعمل على تسليط الضوء على أماكن التجديد بين مختلف التشريعات المنظمة لقانون المقاول الذاتي.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

تمهيد :

في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة، أصبحت المقاولة أمرا شائعا و ضروريا في العديد من الاقتصاديات و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت الفكرة حيث عرفت اهتماما متزايدا بالمقاولاتية في السنوات الأخيرة، إذ يحظى المقاول الذاتي في القانون الجزائري بتعريف وضوابط خاصة تحكم نشاطه وتفاعله مع البيئة القانونية. حيث يلعب دورًا حيويًا في تعزيز النمو وخلق فرص العمل بهدف الإنقاص من نسبة البطالة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: ماهية المقاول

المطلب الأول: أصول المصطلح "مقاول"

هناك إجماع على أن مصطلح المقاول ظهر في فرنسا، حيث اعتبر مقاولا كل شخص يمضي عقدا مع السلطات العمومية لأجل القيام ببعض المشاريع العمومية مثل بناء عمارات أو جسور أو شق الطرق أو تزويد الجيش بالمواد الغذائية الضرورية، فالمقاول هو ذلك الشخص الذي تربطه علاقات تعاقدية مع الحكومة[1].

تطور مفهوم المقاول مع مرور الزمن، ففي فرنسا وخلال العصور الوسطى كانت كلمة المقاول تعني الشخص الذي يشرف على مسؤولية ويتحمل أعباء مجموعة من الأفراد، ثم أصبح يعنى الفرد الجريء الذي يسعى من أجل تحمل مخاطر اقتصادية، أما خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر فقد كان يعد الفرد الذي يتجه إلى أنشطة المضاربة. ويعتبر . (183) من أوائل المنظرين لهذا المفهوم إذ اعتبره المبدع الذي يقوم بجمع وتنظيم وسائل الإنتاج، بهدف خلق منفعة جديدة.[2]

عرف القاموس العام للتجارة الذي تم نشره سنة 1723 بباريس المصطلحين entreprendre و Entrepreneur كما يلي[3]:

Entreprendre: تحمل مسؤولية عمل ما أو مشروع أو صناعة ... الخ.

Entrepreneur : الشخص الذي يباشر عملا أو مشروعا ما، حيث مثلا بدل أن نقول صاحب مصنع نقول مقاول صناعي.

تغيرت الترجمة العربية لمصطلح (Entrepreneur) ثلاثة مرات منذ استعمالها عند العرب، فقد كانت منظم"، ثم " مقاول"، ثم أصبحت في التسعينات "ريادي "، وبما أن تغير الترجمة يساعد في فهم معنى المقاول، نعطي فيما يلي أسباب هذا التغير حسب سعاد نائف برنوطي[4]:

قام[5] علماء الإدارة الأوائل بترجمة المصطلح إلى "منظم"، لكونهم ركزوا على مهارته في التنظيم، وفي إنشاء مؤسسة في السبعينيات من القرن الماضي، وبعد تدفق النفط وتصاعد نشاطات إقامة المشاريع الكبرى، غير العلماء الترجمة إلى "مقاول"، والسبب هو أن فئة

---

[1] حمزة لفقير، روح المقاولة و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة: مقاولي ولاية برج بوعريريج- أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص43

[2] Brahim allal, vers une théorie de l'entrpreneuriat, cahier de recherche, N17, ISKAE

[3] SophieBoutillier et Dimitri uzunidis : l'entrepreneur : une analyse socio économique, édition economica, Paris 1995, p08

[4] محمد قوجيل، مطبوعة دروس في مقياس المقاولاتية، موجهة لجميع التخصصات سنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الدراسية: 2016-2017، ص03.

[5]

المقاولين كانت هي الفئة التي أظهرت على استعدادات خاصة ، فقد يقرر شاب مهندس حديث التخرج و شاب محدود التعليم، بأنه لن يعمل كموظف لدى الآخرين بل لحسابه الخاص، فقد يبدأ المهندس بالحصول على مقاولة بناء ، كما قد يبدأ الشاب محدود التعليم بالحصول على مقاولة لتجهيز مواد البناء، وبعد صفقة أو صفقتين يقرر كل منهما تأسيس شركة مقاولات أو شركة تجهيز مواد البناء، وينجحون في توفير مقومات البقاء لها، أي أنها تبقى حتى إذا قرر أي منهم تركها ، فأشخاص كهؤلاء ينجحون في إقامة هذه الشركات لأنهم يتمتعون بمجموعة من المؤهلات منها أنهم يملكون قدرات إبداعية ونزعة للاستقلالية كما يملكون الاستعداد للمخاطرة المحسوبة، ولهم أيضا اهتمامات تجارية ومهارات في إقامة منظمة ناجحة. منذ التسعينات من القرن الماضي.

- أدرك العلماء أن هذه الاستعدادات غير محصورة في المقاولين فقط إنما هم جزء من عالم أشمل، فقد نجح الكثير من الشباب والشابات الذي أقاموا شركات لتقديم خدمات حاسوب أو تجارة الهواتف النقالة وخدمات الإنترنيت أو متاجر ملابس أو أغذية... وغيرها، أقاموا شركات صغيرة، حولوها خلال مدة قصيرة إلى شركات كبيرة، وأحيانا عملاقة، لذلك تم تغيير الترجمة مرة أخرى إلى ريادي".

المطلب الثاني: خصائص المقاول الذاتي

يمكن جمع أهم الخصائص التي تجعل من المقاول مقاولا ناجحا ومتماسكا فيما يأتي [6]:

أولا : الدافعية القوية والمرونة فالدافع الداخلي النفسي أو الشخصي يجعل المقاول متحفز ومركز حول الحاجات التي يريد تحقيقها من هذا النشاط الدافع + الحاجات + توجيه التركيز = زيادة الاهتمام.

ثانيا: الالتزام يندرج ضمن مسؤولية المقاول في المبادرة الفردية وقيادة المشروع وتأسيس مؤسسة لا يعني عدم التزامه وجديته، بل عليه بالالتزام الذي يمنحه القدرة على التحمل والمواصلة وتجاوز العراقيل والعقبات التي تعتريه، والذي يساعده على اتخاذ القرارات بأقل جهد وتركيز.

ثالثا: الفعل والإنجاز: فلا تكفي الفكرة وحدها ولا القدرات والمهارات والمؤهلات دون تجسيدها وتطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع.

رابعا: التصور والانضباط وهو الفكرة التصورية للمشروع أو النظرة التخيلية للمشروع، الذي يرفع معدل الإبداع، ويفرض على المقاول بناء إستراتيجية يعمل عليها لتحقيق أهدافه وتجسيد مشروعه.

---

[6] خويلد. بلخير ، الملتقى الوطني حول المقاول الذاتي، نموذج جديد للتنمية الاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 12/12/2023 ، ص

خامسا: التحكم الذاتي فالمقاولاتية مبادرة فردية يكون المقاول هو الرائد والقائد والمقرر والمسؤول وبالتالي يجب أن يكون قادرا على التحكم في الظروف المحيطة به وبمشروعه، والتي تؤثر وتنعكس على قراراته.

سادسا : تحمل الضغوط إن العمل فرديا أو جماعيا يعرض الفرد إلى ضغوطات نفسية مادية معنوية وبالتالي يجب على الفرد (المقاول تحمل كافة أنواع الضغوطات من بينها المخاطر التي قد تواجهه (طبيعية، بشرية، إدارية مادية ومعنوية).

سابعا: الثقة بالنفس وهي شرط أساسي لنجاح أي فكرة يؤمن بها الفرد، فالثقة بالنفس تزيد قوة الدافعية وتحفز المقاول وتوجه اهتمامه وتركيزه، والإسراع في إيجاد الحلول للمشاكل ومسايرة الظروف والأوضاع

ثامنا: الاستعداد والميل إلى المخاطرة فالمقاول يستعد نفسيا ومعنويا وماديا لتهيئة أرضية مشروعه وتفعيل فكرته على أرض الواقع، فالمخاطرة هي خاصية النشاط المقاولاتي، إذ يزعم المقاول في اختيار مشروع وفكرة جديدة مبتكرة، هذا العنصر يحمل من المخاطرة ما يستوجب على المقاول التكهن به والاستعداد له .

تاسعا: الحاجة إلى الانجاز فالحاجة كما تم شرحه تأتي من الدافع وتؤدي إلى القيام وتوجيه السلوك والاهتمام، فكلما شعر المقاول بحاجته في إنجاز مشروعه زاد وارتفع الدافع والحافز، وهذه الحاجة تجعله في تركيز واهتمام مستمرين.

المطلب الثالث: تصنيفات المقاول

يهدف تصنيف أنواع المقاول إلى تحديد الخصائص والأبعاد التي تمكننا من فهم السلوكات المقاولاتية والفعل المقاولاتي (lacte d'entreprendre) والتصنيفات كثيرة سنحاول عرض أهمها وأكثرها شيوعا[7].

-**التصنيف الأول**: المقاول الحرفي والمقاول الباحثعن الفرص entrepreneur artisan et:l'entrepreneur opportuniste)[8]

هذا التصنيف الذي ظهر سنة 1967 هو من أول التصنيفات بحيث يتم من خلاله تصنيف المقاول إلى نوعين المقاول الحرفي والمقاول الباحث عن الفرص.

المقاول الحرفي يمتلك تعليم بسيط وكفاءة تقنية عالية، يعتبر العمل محور اهتمام هذا المقاول، يخشى فقدان التحكم في مؤسسته ويرفض عموما نموها. المقاول الباحث عن الفرص: هو مغاير تماما للنوع السابق، يمتلك مستوى تعليمي عالي وخبراته في العمل

[7]بن حمودة يوسف، مطبوعة دروس في مقياس المقاولاتية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر "تسيير استراتيجي"، السنة الدراسية: 2021-2022، ص21

[8]بن حمودة يوسف، المرجع نفسه، ص: 21

متنوعة، هذا المقاول يهتم أكثر بالتسيير ويولي أهمية بالغة لنمو وتطور المؤسسة حتى ولو اقتضى الأمر فقدان بعض الاستقلالية.

- **التصنيف الثاني**: المقاول المبتكر المقاول المالك المقاول الباحث عن الفعالية المقاول الحرفي (innovateur, propriétaire, recherchant l'éfficacité, Artisan)[9]

ظهر هذا التصنيف سنة 1975 في دراسة قامت بها الباحثة (Jacqueline Laufer) مست 60 حالة خلق مؤسسة بين سنتي 1950 و 1970 وركزت فيها على الجمع بين المحفز الأساسي لخلق المؤسسة والأهداف الأساسية للمقاول وتمكنت من تصنيف المقاولين إلى أربعة أنواع:

المقاول المسير أو المبتكر: خريج مدرسة كبرى صاحب مسار دراسي جيد، هذا النوع من المقاولين محفزهم هو الرغبة في الخلق والإبداع والتجسيد أهدافهم تتمحور في الأساس على النمو والابتكار.

المقاول المالك المتوجه نحو النمو: بالنسبة لهذا النوع من المقاولين فإن الهدف الأساسي.هو النمو إلا أن الاستقلال المالي هو الآخر يشكل هدفا جوهريا ويشكل البحث عن التوازن بين النمو والاستقلال المالي انشغالا دائما المحفز لخلق المؤسسة في هذه الحالة يشبه كثيرا الحالة السابقة يضاف إليه الرغبة في السلطة (le pouvoir).

المقاول الرافض للنمو والباحث عن الفعالية هذا المقاول يختار هدف الإستقلالية ويرفض النمو الذي يمكن أن يؤدي به إلى فقدان الإستقلالية محفزاته موجهة أساسا نحو السلطة.

المقاول الحرفي: في هذه الحالة فإن المحفز الأساسي هو الرغبة في الإستقلالية والهدف الأساسي هو بقاء المؤسسة. في هذه الحالة الإستقلالية أهم من النجاح الاقتصادي. نلاحظ من خلال هذا التصنيف أنه تم الربط بين نمو المؤسسة وشخصية المقاول.

- التصنيف الثالث المقاول:

(المقاول استدامة - استقلالية – نمو-Indépendance -pérennité: PIC Croissance)

(المقاول نمو- حكم ذاتي- استدامةpérennité CAP : Croissance- autonomie-)

(جوليان وماركزناي) سنة 1988 بقسمان المقاولين إلى نوعين:[10]

-المقاول (PIC) بالنسبة لهذا النوع من المقاولين فإن نمو المؤسسة مشروط بالاستدامة والإستقلالية أي بقدرة المقاول وعائلته على خلق الثروة والتي في إطار التراكم تشكل الموروث العائلي.

---

[9] بن حمودة يوسف، المرجع نفسه، ص: 22

[10] بن حمودة يوسف، المرجع السابق، ص:22

-المقاول (CAP): هو المقاول الذي يكون دائما في حالة ترقب للفرص التي من شأنها تحقيق النمو للمؤسسة الرغبة في رفع التحديات القيادة والتحقيق والتجسيد هي سماته.

التصنيف الرابع:المقاول المبتكر inventeur المقاول المنشئ créateur المقاول المطور développeur

يعتبر هذا التصنيف الأحدث بحيث يعتمد على الدور الذي يقوم به المقاول في المؤسسة التي ينتمي إليها، يمكن تحديد ثلاثة أدوار أساسية:

- المقاول المبتكر : يقوم باكتشاف الفكرة وتحديد الفرصة.
- المقاول المنشئ يحصل على الموارد يخلق التنظيم ويحول المشروع المؤسسة.
- المقاول المطور: يبحث عن سبل النمو التوظيف وتطوير المؤسسة.

المبحث الثاني: مفهوم المقاول الذاتي

المطلب الأول: تعريف المقاول الذاتي

إن تحديد تعريف دقيق للمقاول الذاتي يقودنا إلى استخدام المعايير المحددة والمكرسة فقها وقضاء، أضف إلى ذلك تحديد الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي والالتزامات التي تقع على عاتقه.

لغة: للوصول إلى المدلول اللغوي لعبارة المقاول الذاتي، وجب تقسيمها إلى كلمتين:

أولا:

- تعريف المقاول مصدر قاول، ويقصد به التعهد بإقامة بناء أو بشق طريق،وبتقديم ما يقتضيه العمل من آلات وعمال ومواد،لقاء قيمة معينة من المال.[11]

ثانيا:

– تعريف الذاتي منسوب إلى الذات، ويقال الاتجاه الذاتي وهو كل ميل إلى اعتبار أحكام الإنسان مبنية على ميوله الفردي وذوقه الخاص دونما تدخل من أحد.[12]

تبعا للتعريف اللغوي الذي بيناه كل مصطلح على حدا،يمكننا القول أن التعريف اللغوي للمقاول الذاتي يتمثل في ذلك الشخص الذي يعتمد على ميوله وذوقه الخاص للقيام بعمل ما مقابل أجر.

اصطلاحا:

[11] أحمد زكي بدوي و صديقه يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، قاموس عربي/عربي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، دون طبعة، دون سنة النشر، ص:730

[12] المرجع نفسه ص: 384

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

قبل تعريف المقاول الذاتي لابد من تعريف المقاول والذي يعد عنصر من تعريف المقاول الذاتي، وقد ظهر مصطلح المقاولEntrepreneur " في فرنسا خلال القرن السادس عشر وهو مشتق من الفعل " "Entreprender والذي يعني التعهد والالتزام، وهو نفس المصطلح باللغة الانجليزية " Entrepreneur" للدلالة على نفس المعنى.

وقد تعددت التعاريف الخاصة بالمقاول وذلك لاختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه وكذا اختلاف الاتجاهات الاقتصادية، فقد عرفه الفقيهSchumpeter Joseph والذي يلقب بأب المقاولاتية على أن المقاول هو الذي يكسر حالة التوازن المسيطرة على النظام الاقتصادي من خلال ما يقدمه من ابتكارات فيصور منتجات جديدة، أو أساليب إنتاج جديدة، أو أسواق جديدة وقد عبر عنه بمصطلح "التدمير الخلاق" وذلك لتجاوز المقاولين القيود وتخطي الحواجز الاقتصادية وهو ما يؤدي إلى تدمير المؤسسات غير المتحركة والساكنة[13].

كما عرف في قاموس Meniam Webster 1988على أنه:

"الشخص الذي يستطيع تنظيم وإدارة شركته باستخدام مهاراته الإدارية.[14]من خلال هاته التعاريف يمكننا القول أن المقاول هو ذلك الشخص الذي يملك الإرادة والقدرة على الإبداع والابتكار من خلال الموارد الكافية بغرض تحقيق مداخيل مالية تساهم في تطوير الاقتصاد وتنميته.

- التعريف القانوني:

ورد التعريف القانوني للمقاول الذاتي ضمن أحكام المادة 02 من القانون المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي[15] بأنه كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به تستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية، تحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: المعايير المحددة لتعريف للمقاول الذاتي

---

[13]جبار سعاد و ناجي أمينة، التعليم المقاولاتي كأداة لبناء الروح المقاولاتية، دراسة قياسية لطلبة جامعة سيدي بلعباس- مجلة Revue Algérienne d'économie et gestion جامعة وهران2، المجلد 14، العدد 01، جوان 2020، ص:15، رابط المجلة: https://wwwwasjp.cerist.dz/ed/presentationrevue/154

[14]الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، دراسة على عينة من طلبة الجلفة أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2014-2015، ص22

[15]مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 25مايو 2023 ، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 04يونيو 2023

نستخلص من خلال التعريف التشريعي معايير محددة لتعريف المقاول الذاتي، والمتمثلة في المعيار الشخصي، والمعيار المرتبط بطبيعة النشاط، والمعيار المالي التالية[16]:

- المعيار الشخصي أن يكون الشخص طبيعيا أي فردا، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات مهما كان حجمها.
- المعيار المرتبط بطبيعة النشاط: يشترط في النشاط الذي يدخل ضمن النشاطات التي تمكن الشخص من الحصول على صفة المقاول الذاتي.
- المعيار المالي: يجب أن لا يتعدى رقم الأعمال السنوي لهذا النشاط 5 مليون دينار وهذا حسب أحكام المادة 1351 من قانون المالية لسنة 2023 ، بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 18 ديسمبر 2022.

المبحث الثاني: أهداف و أهمية المقاول الذاتي

المطلب:أهداف المقاول

يمكن حصر أهداف المقاول عند إنشاء عمله الخاص في [17]:

الفرع الأول: الهدف الاجتماعي

- إدراك حاجة المجتمع الضيق إلى سلعة غير موجودة
- إدخال منتوج مناطق أخرى إلى مجتمعه بدافع الانتماء إلى هذا المجتمع.
- رفع مستوى معيشة الأسرة و زيادة مصدر دخلها.
- تحقيق مركز إجماعي.
- تحقيق الأمان الوظيفي.

الفرع الثاني: الهدف الاقتصادي

ينشئ الفرد المقاولة عادة من أجل تحقيق الربح النقدي، ذلك أنه السبيل لتحسين المكانة الاجتماعية والوضعية المالية.

الفرع الثالث: الهدف الذاتي

عند إنشاء مقاولة يسمح هذا للفرد بإبراز طاقته بالتالي لن يكون العائد الاقتصادي فقط هو سبب الاستمرارية بل كذلك تحقيق طموح الشخص وثقته بقدراته ، حيث ينتقل الفرد من مرؤوس إلى رئيس و مالك وبالتالي يتحرر من القيود المرتبطة بالوظائف التي كانوا يشغلونها، وبالتالي يمكنهم برمجة و تخطيط وقتهم. وفق مصالحهم و ما يخدم مؤسساتهم.

---

[16] د. قدور بوضياف، د. صالح لمشوشي "حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر"- مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية- المجلد(08)- العدد(01)- السنة 2024، ص: 160-161

[17]شلوف فريدة -المرأة المقاولة في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2008/2009 ص 56.

المطلب الثاني : أهمية المقاول الذاتي

لقد وضع القانون الأساسي رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي أحكام جديدة يؤسس الشكل جديد يمكن من خلاله ممارسة بعض النشاطات يطلق عليه بالمقاول الذاتي، ويمكن حصر أهمية هذا النظام فيما يلي[18]:

الفرع الأول: أهمية قانونية

تعتبر فكرة المقاول الذاتي جديدة من حيث الشكل القانوني في التشريع الجزائري حيث تخرج عن الإطار العام المنظم للتاجر شخص طبيعي ، فهذا الأخير مثلا ملزم بالقيد في السجل التجاري، كما لابد أن يكون له محل مستقل الممارسة نشاطه، وحين توقفه عن الوفاء بديونه ويشهر إفلاسه يتم الحجز على جميع أمواله و تستثنى بعض الأموال من ذلك لاعتبارات إنسانية، في حين أن نشاط المقاول الذاتي لا تطبق عليه الأحكام السابقة كما سيتم تفصيله لاحقا فعمله يمتاز أكثر بالاستقلالية مقارنة بالتاجر شخص طبيعي، كما أن المقاول الذاتي كصيغة جديدة تبناها المشرع بالرغم من أنها تشبه المقاولة الفردية غير أن هذه الأخيرة عادة يكون فيها رأس مال مرتفعا، كما لا يحدد المشرع فيها الحد الأقصى لرقم المعاملات وتستعين بأجراء، ضف إلى ذلك فإن المقاولة الفردية لا تستفيد من المعاملة التفضيلية المقررة قانونا كما يستفيد منها المقاول الذاتي.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية

تتجلى الأهمية الاقتصادية للمقاول الذاتي فيما يلي[19]:

-إن النظام المقاول الذاتي أهمية اقتصادية كبرى كونه يساهم في استثمار الأموال الفردية المدخرة حتى ولو كانت ضئيلة وهذا في أنشطة ذات منفعة اقتصادية.

-خلق حركية اقتصادية وهذا من خلال استفادة الشركات والمتعاملين الاقتصاديين آخرين من خدمات هذه الفئة.

-تخفيف أعباء المؤسسات الناشئة من خلال تمكينهم من الاستعانة بالمقاولين الذاتيين. مواكبة الاقتصاد الجديد المرتكز على اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي مثل أنشطة تطوير تطبيقات الويب، والهواتف، والسوق الإلكتروني ... الخ.

-تنمية رؤوس الأموال الصغيرة، وتحقيق الأرباح.

---

[18]بن عزوز فتيحة -نظام المقاول الذاتي و امتيازاتهم على ضوء أحكام القانون رقم 22-23- مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن- العدد الثالث-جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 01سبتمبر 2023 ، ص 1074

[19] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق ، ص 1074

الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية[20]:

يهدف نظام المقاول الذاتي إلى دعم ديناميكية التشغيل الذاتي خاصة لدى فئة الشباب، وكذا النساء الماكنات في البيت، ومنه يعد هذا النظام أسلوبا لامتصاص البطالة، كما يعد نظام المقاول الذاتي شكلا جديدا من شأنه تحسين الظروف الاجتماعية للفرد من خلال استفادة العامل الغير الأجير من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وكذا نظام التقاعد، مما يجعل الفرد يشعر بالاستقرار.

قد يكون نظام المقاول الذاتي سببا من الأسباب للحد من ظاهرة الهجرة الغير الشرعية وهجرة الأدمغة في حالة تفعيله بالشكل الصحيح، وهذا من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيق هذا النظام مع أخد بعين الاعتبار خصوصية الجزائر.

المبحث الثالث: تمييز المقاول الذاتي

المطلب الأول: مقارنة بين المقاول الذاتي في القانون الجزائري و دول أخرى

أولا: القانون المغربي

لقد اقتبس المشرع المغربي نظام المقاول الذاتي من التشريع الفرنسي وهذا بإصداره القانون رقم 13-114لسنة 2015، والذي يعد بمثابة دعم البرنامج المقاولاتي الذي تم إطلاقه سابقا ، والذي من خلاله تمت محاولة ترسيم بعض النشاطات خاصة الرقمية ومحاولة امتصاص نسبة البطالة المرتفع.[21]

عرف المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون رقم 114 13. المتعلق بنظام المقاول الذاتي على أنه يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه 500,00 درهم إذا كان النشاط الذي يزاوله يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية 200,000 درهم، إذا كان النشاط يندرج في إطار تقديم الخدمات"[22]

وهو نفس المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري، حيث ذهب الكثيرين إلى أن القانون 23/22 المتعلق بالمقاول الذاتي مقتبس من القانون المغربي.

وما يلاحظ على تعريف كل من المشرع الجزائري والمشرع المغربي أنهما لم يعطيا تعريفا دقيقا للمقاول الذاتي وإن كان هذا من اختصاص الفقه والقضاء إلا أنه كان يجدر بهما ذلك،

---

[20] المرجع نفسه، ص1074

[21] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1073

[22] المادة الأولى من القانون رقم: 114. 13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 342، المؤرخة في 12/03/2015، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.cour-constitutionelle.ma/documents/lois/A.pdf اطلع عليه بتاريخ:15/04/2024

نظرا لأن مصطلح المقاول الذاتي من المصطلحات الجديدة التي ينبغي للمشرع التفصيل فيها وتعريفها تعريفا دقيقا.

ثانيا: القانون الأردني

عرف المشرع الأردني المقاول الذاتي و أطلق عليه مصطلح التاجر الصغير في المادة 10 من قانون التجارة لسنة 1966 والتي جاء فيها: إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.[23]

ثالثا: القانون الكويتي

التشريع الكويتي الذي عرف المقاولين الذاتيين على أنهم: "الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة، أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم، للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم، أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري، وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي[24].

رابعا: القانون العراقي

أما التشريع العراقي فقد ميز بين التاجر الصغير والكبير، وذلك بنزعه لصفة التجار الصغار رأفة بهم، ولأن كسبهم كسب عيش، ولو زاولوا على وجه الحرفة أعمالا يعتبرها القانون تجارية، بحيث نص على أنه: "أولا: لا يعتبر تاجرا من يمارس حرفة صغيرة. ثانيا: تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة، يمارسها الشخص مقتصرا في ذلك على نشاطه البدني، أو على استخدام الآلات ذات القوة المحركة[25].

خامسا: القانون الإماراتي

دبي تعتبر من بين الداعمين لما يعرف به (Freelancers)، حيث وبموجب القانون الصادر سنة 2021 تم استحداث نظام الإقامة الحرة (visa freelancers)، وهي الأولى من

---

[23] المادة 10 من قانون التجارة الأردني لسنة 1966، المؤرخ في 08/03/1966 متاح على الرابط الإلكتروني: https://assealaa.com/wp-content/uploads/2018/10D.pdfاطلع عليه بتاريخ02/02/2024

[24] بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد01، سنة 2024، ص565متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/238850اطلع عليه بتاريخ: 22/03/2024

[25] بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص565، 566.

نوعها على مستوى الاتحاد مخصصة للعاملين بشكل مستقل لحسابهم الخاص دون الحاجة التصريح عمل وعقد توظيف[26].

سادسا: القانون الفرنسي

في فرنسا تم تنظيم المقاول الذاتي بموجب القانون رقم : 776/2008 المؤرخ في04 أوت 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 2009، وأطلق على المقاول الذاتي مصطلح auto-entrepreneurثم استبدل بمصطلح"micro-entrepreneur" أي المقاول الصغير.

وقد عرف الموقع الالكتروني الرسمي للاقتصاد الفرنسي نظام المقاول الذاتي بأنه نظام مبسط لصغار المقاولين يفرض عليهم ضرائب وتكاليف تتناسب مع وضعيتهم، مع تقديم تصريح مبسط كاف مع عدم إلزامية التقييد في السجل التجاري ولا السجل الخاص بالشركات أو حتى سجل الحرف، ويمكن للمقاول الذاتي أداء مبلغ ثابت للاشتراكات الاجتماعية والضريبية، فقط حسب دخله الشهري أو الربع السنوي[27].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة كانت سباقة في إصدار قانون المقاول الذاتي مقارنة بالمشرع الجزائري الذي تأخر في ذلك.

المطلب الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن بعض الأنظمة المشابهة له

إن نظام المقاول الذاتي، شأنه شأن باقي الأنظمة التجارية، لم يسلم من التشابه والتداخل مع بعض الأنظمة والمؤسسات، لا من حيث الدور الذي تلعبه، ولا من حيث المفهوم في حد ذاته. الأمر الذي يلزمنا بتمييزه عنها، وسيطال التمييز في هذا المطلب المؤسسة ذات الشخص الوحيد

(الفرع الأول)، والمؤسسة الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد

[26] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1073

[27] بن عزوز فتيحة، نفس المرجع، ص: 1073.

عرف الدكتور محمد بهجت عبد الله المؤسسة ذات الشخص الوحيد بأنها نوع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد، حيث يخصص أمواله وعمله وخبرته عند الاقتضاء من أجل الاستفادة من الأرباح المحصلة ولا يتحمل الخسائر إلا في حدود قيمة ما قدمه من حصص نقدية أو عينية، وعرفت أيضا على أنها مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فشكل معها جسدا واحدا فما هي إلا شركة ذات المسؤولية المحدودة بدون مشاركة أو بمعنى أصح بشريك واحد.
وقد نص المشرع الجزائري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد في الفقرة الأولى المادة 564 من القانون التجاري والتي جاء فيها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[28].

من التعاريف السابقة نستخلص أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

-بأن مصدرها الوحيد هو الإرادة المنفردة بحيث مكن الشخص بمفرده من تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة كما أن مسؤولية هذا الشريك غير مطلقة بل محددة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة

-تكتسب الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد الشخصية المعنوية شأنها شأن باقي الشركات يتعين على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد بوضع نظام أساسي للشركة.

إن هاته الخصائص التي تتميز بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد تجعلها تختلف عن المقاول الذاتي، في كون أن هذا الأخير لم يخول له القانون الحصول على الشخصية المعنوية مع إعفائه من القيد في السجل التجاري، حيث عامله معاملة مغايرة عن التاجر كما أخضعه لنظام ضريبي مميز من أجل تشجيعه، أما بالنسبة للمسؤولية فإن المقاولة الفردية لا تعرف فصل الذمم كما هو الحال في المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإذا ما تم فشل المقاولة الذاتية يترتب عنها فشل وخسارة المقاول الذاتي كشخص طبيعي.

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة الناشئة Startup

يقصد بالمؤسسة الناشئة startup اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي أنها مشروع صغير بدأ للتو، وهي كلمة مركبة من جزئيينStar وتعني انطلاق و Up تعني أعلى والتي

[28] المادة 564 من الأمر رقم 75/59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 101، المؤرخة في 19/12/1975، ص1350

تعني المؤسسات التي تنشأ وتنمو بسرعة، وقد بدأ استخدام مصطلح المؤسسات الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع ظهور شركات رأس المال، ولهذا تعرف بأنها شركات حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق حيث تقوم على أعمال تجارية قابلة للنمو، وهي قادرة على توليد أرباح كبيرة مقارنة مع الشركة التقليدية الصغيرة أو المتوسطة الحجم وهي تعتمد على التكنولوجيا من أجل إشباع حاجيات السوق بطريقة ذكية وعصرية[29].

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها والذي حدد الشروط المطلوبة من أجل إنشاء مؤسسة ناشئة من خلال نص المادة 11 منه والتي جاء فيها: تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية[30]:

1 – يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات

2 – يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

3 – يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

4 – أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،

5 – يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6 – يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل ، من خلال هاته المادة يتبين لنا أن المؤسسة الناشئة تتميز في كونها تعتمد على الابتكار من خلال منتجاتها أو خدماتها والنمو السريع والكبير وهو ما لا يشترط في المقاول الذاتي الذي يمتلك رأس مال يستثمره وبصفة فردية مع تسقيف لرقم أعماله، إلا أنهما يشتركان في أن لهما نفس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يساهمان في الاقتصاد الوطني بالرفع من معدل الإنتاج وكذا التقليل من الآثار الناجمة عن ظاهرة البطالة.

المطلب الثالث : نطاق تطبيق المقاول الذاتي من حيث الأنشطة

---

[29] سيويج منى و ميموني ياسين و بوقطاية سفيان، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جانفي 2021، ص405 و ما بعدها ، رابط المجلة: http://www.asjp.cerist dz/en/presentation Revue/659
اطلع عليه: 15/02/2024

[30] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20/254 المؤرخ في 15/09/2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنات أعمال " و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020، ص 11

اشترط القانون رقم: 23/22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي أن يمارس المقاول الذاتي نشاطا، مربحا بمفهوم المخالفة تقصى النشاطات ذات الطابع الخيري، ففي إطار مناقشة مشروع هذا القانون تداولت بعض الأخبار حول النشاطات التي سوف تستفيد من نظام المقاول الذاتي وأبرزها الخدمات الرقمية وكذا الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي والتي يتم مزاولتها في السوق الموازية دون إطار رسمية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم : 197/23 المؤرخ في 25 مايو 2023 المحدد القائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي تم في الفصل الثاني منه تحديد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، حيث نصت المادة 04 منه على ما يلي[31]:

تنظم قائمة النشاطات في سبعة (7) ميادين

- نشاطات الاستشارة والخبرة والتكوين
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة
- الخدمات المنزلية
- الخدمات الموجهة للأشخاص
- خدمات الترفيه والتسلية
- الخدمات الموجهة للمؤسسات
- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري.

ويحتوي كل ميدان من ميادين النشاطات المذكورة أعلاه على نشاطات مفردة تنتمي إلى الميدان نفسه ، وسنأتي على ذكر بعض الأمثلة عن هاته النشاطات كالآتي[32]:

الاستشارة والخبرة والتكوين: والتي تسمى بالتدريب من خلال عمليتي الإرشاد والتوجيه بهدف اكتساب الخبرات

الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة: فهي الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت باقتصاد المعرفة والتي تستخدم التكنولوجيا الرقمية على وجه التحديد، كمطوري الواب الذين يتعاملون مع مؤسسات جزائرية أو أجنبية من أجل القيام بتصميم مواقع إلكترونية وغيرها ؛

الخدمات المنزلية: كخدمات التنظيف والصيانة وغيرها التي تكون موجهة للمنازل

الخدمات الموجهة للأشخاص كخدمات الرعاية الصحية للمسنين والمعاقين وغيرهم؛

---

[31] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1076

[32] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 73/197، المؤرخ في 25/05/2023، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، المؤرخة في 4 يونيو 2023، ص10

خدمات الترفيه والتسلية: فهي جميع الخدمات التي تشمل معظم الأنشطة التي يقوم بها الإنسان كالقراءة وعزف الموسيقى والرياضة وغيرها؛ - الخدمات الثقافية والاتصال السمعي البصري كخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الاتصال الموجه للجمهور بوسيلة إلكترونية والإشهار وغيرها من الأنشطة الأخرى.

كما يتوجب على المقاول الذاتي طبقا للقانون ممارسة نشاط مدرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة المبينة في نص المادة أعلاه، على أن يكون ضمن ميدان واحد من الميادين المذكورة، كما يمكنه ممارسة عدة نشاطات بشرط أن تكون تنتمي جميعها إلى نفس الميدان، فلا يمكن مثلا ممارسة نشاط في ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة والآخر في ميدان الاستشارة والخبرة والتكوين.

خاتمة:

تم التطرق في هذا الفصل إلى 3 مباحث بحيث تناول المبحث الأول ماهية المقاول بحيث تطرقنا إلى المقاول بصفة عامة ثم المبحث الثاني الذي كان بعنوان مفهوم المقاول الذاتي أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى أهمية و أهداف المقاول الذاتي، و أخيرا المبحث الثالث الذي جاء بعنوان تمييز المقاول الذات

الفصل الثاني:الإطار القانوني

تمهيد:

يمثل الشباب قوة مقاولاتية كامنة، مما يتمتع به من أفكار غير مستغلة ومشاريع غير مجسدة، إما لغياب الوعي المقاولاتي، أومحدودية الإمكانيات وكثرة عوائق ممارسة النشاط المقاولاتي، وعلى هذا الأساس كان لزاما على الحكومة الفاعلين في الميدان، وصناع القرار،أن يركزوا على التحديات التي يواجهها الشباب عند بداية مشروعه المقاولاتي بالبحث في أسباب العزوف عن ممارسة المقاولاتية رغم نسب البطالة المرتفعة و عليه تم تحديد آليات المقاول الذاتي، التي سهلت عملية الولوج لعالم المقاولاتية، فتوجيه الشباب نحو قطاع منتج للثروة، ومحرك للتنمية الاقتصادية يعتبر من الأولويات التي وجب الاهتمام بها، خصوصا في ظل الإجراءات المنتهجة بتجميد التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية.

المبحث الأول: حقوق و امتيازات المقاول الذاتي

خص المشرع الجزائري المقاول الذاتي بموجب القانون رقم 22-23 بعد حصوله على البطاقة التي تمنحه هذه الصفة بمجموعة من الحقوق و الامتيازات التي تحفزه وتشجعه على على الولوج لهذا النظام والانخراط في سوق العمل من خلال بوابة المقاولاتية الذاتية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق المقاول الذاتي

نوضح فيما يلي الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني للمقاول، ونعرض بعد ذلك الحقوق الخاصة بالمقاول الذاتي.

الفرع الأول: حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة

أهم حق يترتب للمقاول الذاتي هو الحق في تقاضي أجر عن العمل الذي قام به،ويطرح بالنسبة للوفاء بالأجر مسألتان هما زمان ومكان هذا الوفاء، فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين فيه دفع الأجر فيحدد طبقا لاتفاق الطرفين، وإذا لم يتفقا على وقت معين،فترجع للعرف المعمول به في هذا الشأن، وفي حالة عدم وجود اتفاق أو عرف فيجب دفع الأجر بمجرد تسلم العمل المنجز من طرف الشخص الذي تعامل مع المقاول الذاتي.[33]

أما مكان الوفاء بالأجر فيطبق بشأنه ما جاء في المادة 282 من القانون المدني التي نصت على ما يلي[34]:

إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات،وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة.

فمكان الوفاء بالأجر المستحق للمقاول الذاتي يحدد طبقا للاتفاق،وإذا لم يحدد في الاتفاق يكون الوفاء في موطن المدين بالأجر، وهو المتعامل مع المقاول الذاتي، وإذا كان هذا المتعامل عبارة عن مؤسسة،فيكون الوفاء في مقر هذه المؤسسة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المقاولين الذاتيين الناشطين في مجال التكنولوجيا الحديثة،غالبا ما يتقاضون أجورهم بطرق الدفع الإلكترونية كالبطاقة الذهبية أو البطاقات البنكيةCIB أو بطاقات الائتمانCARD VISA, CARD MASTER وفي حالة عدم الاتفاق على

---

[33]انظر : المادة 559 من القانون المدني

[34]مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إيطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، على الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/220986 ص1135 اطلع عليه: 08/01/2024

قيمة الأجر مسبقا بين الطرفين فإنه يحدد بالنظر إلى قيمة العمل المنجز، وما أنفقه المقاول من مصاريف،وهذا ما نصت عليه المادة 562من القانون المدني.

كما يحق للمقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة أن يوكل تنفيذ العمل كليا أو جزئيا إلى شخص آخر، والذي يطلق عليه المقاول الفرعي، إلا إذا نص الاتفاق مع صاحب العمل على عدم جواز ذلك، أو كانت طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول الذاتي[35].

الفرع الثاني: حقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي

يستفيد المقاول الذاتي من بطاقة تحمل رقم تسجيل وطني وحيد تثبت صفته أمام المتعاملين و الجهات الإدارية المختلفة، تسلم له بعد التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،و الذي تتولى مسكه مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، كما تقوم أيضا بمرافقة المقاولين الذاتيين و مراقبة أنشطتهم، و هذا ما جاء في المادتين 05و 06 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتضمن أحكاما مفصلة فيما يخص بطاقة المقاول الذاتي والسجل الوطني للمقاول الذاتي والمؤسسة المكلفة بمسكه، وأحال إلى التنظيم فيما يتعلق بهذه المسائل كما هو الحال بالنسبة لقائمة النشاطات المتعلقة بالمقاولة الذاتية، ولقد أثارت كثرة الإحالات إلى التنظيم انتقاد العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة مشروع القانون الأساسي، فهذا لا يمنحهم صورة كاملة عن هذا القانون، حيث أنه من بين 17 مادة تضمنت 04 مواد إحالة إلى التنظيم.[36]

ولقد رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على هذا النقد بأنه قدم النصوص التنظيمية للجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس الشعبي الوطني للإطلاع عليها[37] ،غير أن هذا الرد يبدو غير مقنع، فلجنة الشؤون الاقتصادية لم تمكن نواب المجلس من الإطلاع على النصوص التطبيقية للقانون الأساسي، كما نشير أيضا إلى أن هذه التنظيمات لم تصدر إلى اليوم، مما يجعل تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير ممكن عمليا، وهذا يطرح التساؤل حول سبب تأخر صدورها رغم إعدادها من طرف الوزارة الوصية، خاصة وأن الجزائر متأخرة جدا في وضع الإطار القانوني للمقاولة الذاتية كما ذكرنا سابقا.

ويستفيد المقاول الذاتي أيضا من الضمان الاجتماعي بعد تصريحه لدى صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS[38].

---

[35]أنظر: المادة 564 من القانون المدني

[36]الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد 100، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022 ص 10-27,، منشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني

[37]الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 23-24.

[38]انظر المادة 10من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

يمكن للمقاول الذاتي أن يمارس عمله في محل إقامته، وهذا ما يوفر عليه تكاليف استئجار مكان الممارسة عمله، كما أنه لا يمكن الحجز على مكان إقامته الشخصي والعائلي، بسبب الديون أو الأضرار المترتبة على هذا العمل[39]، ويعتبر هذا استثناء من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالحجز على أموال المدين[40].

يعفى المقاول الذاتي من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، فهو لا يكتسب صفة التاجر، ورغم ذلك يمكنه فتح حساب بنكي تجاري[41]، مما يمكنه من إصدار فواتير لعملائه وتصدير الخدمات الرقمية خارج الجزائر، والحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات بالعملات الأجنبية، وهذا كان يمثل إشكالا كبيرا بالنسبة لمن يعملون في مجال البرمجيات والتطبيقات خصوصا عندما يتعاملون مع شركات أجنبية، والذين كانوا يحصلون على هذا المقابل المالي بطريقة غير قانونية، ولإيجاد حل قانوني للشباب الناشطين في هذا المجال قامت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بعقد اجتماعات مع بنك الجزائر، هذا الأخير أصدر لائحة تسمح لمصدري الخدمات الرقمية الحصول على ثمن هذه الخدمات بالعملة الأجنبية في إطار المعاملات البنكية[42].

غير أنه يلاحظ عدم النص في القانون الأساسي على إمكانية استفادة المقاول الذاتي من تمويل مشروعه، هذه الملاحظة أبداها بعض نواب المجلس الشعبي الوطني الذين طالبوا باستدراك هذا النقص[43]، غير أنه لا يوجد ما يمنع المقاول الذاتي من اللجوء إلى طرق تمويل المشاريع التقليدية ، وهي: البنوك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE التي كانت تعرف سابقا باسم ANSEJ ، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM[44].

إلا أن إنشاء صندوق خاص بتمويل المقاولة الذاتية أفضل بلا شك، ولعل عدم النص على إنشاء هذا الصندوق يرجع لكون المقاولة الذاتية لا تتطلب رأسمال كبير كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، فالكثير من المقاولين الذاتيين لا يحتاجون إلا جهازا للإعلام الآلي، واتصالا بالإنترنت، ومهارات في تصميم أو استعمال البرمجيات والتطبيقات، ويكفيهم ذلك للبدء في مشروعهم، مع ملاحظة أن من

---

[39] انظر: المادتين 07-08 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

[40] انظر: المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[41] انظر: المادة 09 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

[42] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 23.

[43] الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 05
رد وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، مرجع سابق، ص 25

[44] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في22 نوفمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 06سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و يغير تسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

العوائق التي تحول دون تطوير هذا النوع من الأنشطة هو ضعف سرعة تدفق الإنترنت في الجزائر وتذبذبها رغم جهود الدولة لتحسينها.

كما يستفيد أيضا المقاول الذاتي طبقا لما جاء في المادة 09 من القانون الأساسي من نظام ضريبي تفضيلي، ومسك محاسبة مبسطة.

وللتسهيل على الشباب الراغبين في التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، قررت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة إنشاء منصة إلكترونية يتم التسجيل فيها، وكذلك يمكن التصريح لدى صندوق التأمينات الاجتماعية وإدارة الضرائب من خلال نفس المنصة، والتي تتضمن خدمة تبادل المعلومات مع المنصة التابعة للضمان الاجتماعي، والمنصة التابعة لمصالح الضرائب[45]، غير أن هذه المنصة لم تفعل إلى الآن، وهذا راجع لعدم صدور النصوص التنظيمية للقانون الأساسي كما سبق الذكر.

المطلب الثاني: امتيازات المقاول الذاتي

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التحفيزات لكي يسهل عملية الولوج لنظام المقاول الذاتي، لاسيما أن الأمر يتعلق بكل ما يستقطب فئة من الأشخاص الطبيعية التي تنشط في غير الطريق الرسمي والمقنن من الناحية المالية المعنية بهذا النظام وتتخذ هذه الامتيازات صورة الامتيازات الجبائية (الفرع الأول) و أخرى صورة امتيازات مالية غير الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية

أهم ما يستشف في قراءة عابرة لنصوص المنظمة لنظام المقاول الذاتي لاسيما القانون الأساسي للمقاول الذاتي وجود مجموعة من من الامتيازات التي أقرها المشرع الجزائري تتعلق بالجانب الجبائي لاسيما الضرائب والحقوق، ونقسمها لامتيازات الاستفادة من الإدارية التي تمنحها الإدارة الجبائية.

النظام الضريبي التفضيلي، علاوة على الحصول على رقم التعريف الضريبي والشهادة

1-الاستفادة من النظام الضريبي التفضيلي

يشترط المشرع من أجل الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب بعد الحصول على البطاقة، وهو إجراء عادي بالنسبة للمكلفين بالضريبة إذ يكمن هذا في أهم الالتزامات الواقعة على المكلفين بالضريبة الجدد ويترتب عليه عقوبة جراء عدم التصريح بالوجود بغرامة تقدر ب 30.000 دج[46].

---

[45]رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات،العدد 101، مرجع سابق،ص23

[46]د. بن عمور عائشة، مداخلة بعنوان: امتيازات نظام المقاول الذاتي في الجزائر، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت ، ص03

ويسمح التصريح بالوجود بأن تتعرف السلطة المختصة على من سيحمل صفة المكلف بالضريبة. ويجب تقديم التصريح بالوجود بالنسبة للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة[47]، إلا أنه لم يلزم به المكلف بالضريبة غير المباشرة ولا الخاضع لحقوق التسجيل والطابع، نظرا للطبيعة غير الدورية لهذه الحقوق.

ويعتبر التصريح بالوجود اكتتاب يقدمه الشخص لأول مرة، ويكتسب بمقتضاه صفة المكلف بالضريبة، ويُلزم به أيضا متى تحصل على دخل أو حقق ربح أو قام بأي عمل خاضع للضريبة أو الرسم، ويفرض على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، ولا يُفرق بين المواطن والأجنبي، بل يكفي أن يكون النشاط خاضع للضريبة، ويلزم أيضا بالتصريح برقم الأعمال السنوي المحقق مرة واحدة في السنة الذي على أساسه يتم تأسيس الضريبة وفقا لنظام جبائي تفضيلي[48].

إن القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يبين ما هو حدود النظام الضريبي التفضيلي الذي سوف يعامل به المقاول الذاتي ، غير أن قانون المالية لسنة 2023رقم 22-24 أشار للمقاول الذاتي والأشخاص المستفيدين، إذ حدد المكلفون بالضريبة المعنيون هم الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ 5000000 دج[49].

ولقد حدد قانون المالية معدل الضريبة الجزافية التي سوف يلتزم المقاول الذاتي بدفعها لمصلحة الضرائب وهي 5 بالمائة من رقم الأعمال، ومن الأكيد أن الأشخاص الذين سوف يستفيدون من نظام ضريبي تفضيلي هم الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة والحاصلين على بطاقة المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، تبيان رقم الأعمال المحقق مرة واحدة في السنة[50] .

علاوة على دفع رسوم التسجيل وكذا الضرائب والرسوم الأخرى غير المعفى منها بصفة صريحة كالرسم على النشاط المهني أو الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات المتعلقة بعمله، مع تسديد المستحقات لدى المصالح الجبائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول

2- الحصول على رقم التعريف الضريبي

فيما يخص الحصول على رقم التعريف الضريبي، وطبقا للمادة 11 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، فإن بعد تسجيل المقاول الذاتي نفسه في المنصة

---

[47]المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة: يجب على المكلفين بالضريبة و الخاضعين للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الأيام الثلاثين الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتش:الضرائب المباشرة للتابعين له، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة

[48] بن عمور عائشة، مرجع سابق، ص 03

[49]القانون رقم 22/24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 المؤرخ في: 25/12/2022، ج ر عدد 89، الصادرة بتاريخ 29/12/2022

[50] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1080

الرقمية وبعد حصوله على البطاقة التي تمنحه هذه الصفة، فإنه ملزم بحصوله على رقم التعريف الضريبي خلال 30 يوما من ذلك، علما أن حصول على رقم ضريبي يمكنه من الحصول من مصلحة الضرائب على شهادة إدارية تحدد رقم الأعمال السنوي، إذ تمنح للمقاول الذاتي سنويا بإيداع شهادة إدارية مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق، ويتم الإيداع لدى المؤسسة المكلفة بمسك السجل الوطني لمقاول الذاتي. وهذا وفقا للنموذج المحدد من طرف المديرية العامة[51].

إن الرقم الضريبي له أهمية كبيره في معرفة حالة نشاط المقاول الذاتي، وإن كان مسجلا في النظام الضريبي للدولة أم لا، كما يعلم المستهلك إن كان صاحب النشاط له أحقية في الزيادة في أسعار منتجاته نظرا لوجود قيمة ضريبية مضافة أم أن الزيادة في المنتجات عشوائية، علما أن الرقم الضريبي يوضع في فواتير السلع والمنتجات[52].

من فتح حساب بنكي يمكنه من الاستفادة من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة وهذه الخدمة لا تتوافر للعامة ولا يستفيد منها في نشاطه بطريقة غير رسمية .

3- رأسمال لا يتجاوز 5 ملايين دينار جزائري

لا يشترط المشرع لدخول نظام المقاول الذاتي رأسمال أكثر من 5.000.000 دج للبدء في النشاط المؤهل وفق القائمة المخصصة لذلك، لأنه بالرجوع للمادة 2 من القانون 23-22 نص المشرع على أن المقاول الذاتي يجب أن لا يتجاوز رقم أعماله السنوي حدا معينا حتى يستفيد من هذا النظام، علما أنه يقصد برقم الأعمال السنوي مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة.

ولقد حدد قانون المالية لسنة 2023 11 هذا الرقم بالنسبة للأنشطة الممارسة ويكون بذلك قد ساير المشرع الجزائري التشريعات ضمن القانون الخاص بالمقاول الذاتي ب 5 ملايين دينار جزائري[53].

4- مسك محاسبة بسيطة

تعد الوثائق الحسابية من أقوى الإثباتات المدعمة لصحة تصريحات المكلف بالضريبة إذا احترمت القوانين والأنظمة 13 ، أي أن المحاسبة النظامية تعتبر وسيلة إثبات الفائدة المكلف وإذا قامت الإدارة برفضها يقع عليها عبء إثبات عدم صحتها أو قيمتها الثبوتية فيجب على المؤسسة أن تقيد العمليات المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي والمالي يشمل في ذلك خاصة

[51] مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص1138

[52] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1081

[53] المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023

الكتاب اليومي الخاص بالعمليات والميزانية وجدول الحسابات والنتائج 14، وأن تمسك المحاسبة وفقا للمخطط الوطني للمحاسبة بصفة مفصلة وبالعملة الوطنية، وأن يصاحب كل قيد مستند مؤرخ يؤيده، تلزم الشركات المذكورة في 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية، وتقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المتعلقة بالرقابة الجبائية[54].

تتمثل الشروط الخاصة بمضمون المحاسبة في وجوب اتصافها بالصحة والصدق، فأما الصحة فتتمثل في وجوب تقييد كل العمليات المنجزة والمصاريف والاستهلاكات المالية والأرصدة والإيرادات وطبيعة الامتيازات العينية وقيمتها، فلا تحمل أي خطأ أو إغفال أو شطب أو محو لأية معلومة أو عملية يقوم المكلف بمسكها. وتعد كثرة الإغفالات والأخطاء قرينة بسيطة على عدم صدقها مما يعرضها للرفض، فلا يعتبر الخطأ البسيط دليل على وجود التملص، بل أكد المشرع على كثرة وخطورة وتكرار هذه الأخطاء، لأن النظام المحاسبي ينظم حتى كيفية تصحيح الأخطاء والإغفالات[55] .

ويظهر وجه الصحة أيضا في السلامة من الأخطاء المادية أو المحاسبية لأن أي خطأ متعمد من قبل المحاسب أو الشخص المكلف بمسكها يعرضه للمسؤولية الجبائية أو الجزائية.[56]

وتمتلك الإدارة سلطة تقدير صدق المحاسبة من عدمها، إذ منحها المشرع الحق في التحقيق بإتباع إجراءات معينة ، وإذا وجدتها الإدارة صحيحة ولكن غير مقنعة يجوز لها رفضها.

والجدير بالذكر أن النظام المحاسبي يفرض على المؤسسات تدوين مجموعة من المعلومات من ميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة .... وغيره إلا أنه لا يعفي الكيانات الصغيرة من ذلك، حيث تخضع الكيانات الصغيرة لمحاسبة مالية مبسطة وهذا ما أكده القرار الصادر في 26 جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد مستخدمي والأنشطة المطبقة [57].

وإن سياسة اعتماد مسك محاسبة مالية مبسطة بالنسبة للنشاطات الصغيرة سيستفيد منها حتى المقاول الذاتي وهذا من أجل تحفيزه وهذا ما يظهر في المادة 9/1 من القانون رقم 22-23[58]

---

[54] المادة 152-2 من ق.ض.م بموجب المادة 8 من ق. المالية لسنة 2017.

[55] المادة 43 من ق.إ.ج: لا يمكن رفض المحاسبة عقب التحقق منها إلا إذا أثبتت الإدارة طابعها غير المقنع..

[56] المادة 306من ق.ض.م التي تعد السند القانوني لمخالفة المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات غير صحيحة من قبل شخص مهنته في مسك السجلات المحاسبية

[57] القرار المؤرخ في 26/07/2008 المحدد لشروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي: قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها ، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ: 25/03/2009

[58] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1079

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إذ نص على وجوب مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط.[59]

ثانيا: الامتيازات المقررة لنظام المقاول الذاتي غير المالية

لقد نص المشرع في القانون الأساسي للمقاول الذاتي والتنظيم المعمول به على مجموعة من التحفيزات غير المالية، نتطرق لما يمكن أن يتحصل عليه المقاول الذاتي، من هذه الامتيازات وهي تحفيزات تتعلق بشخصه وأخرى تتعلق بنشاطه.

أولا: الامتيازات الشخصية

هناك من الشروط التحفيزية التي لها صلة بالشخص الراغب في الانضمام لنظام المقاول الذاتي وهي عدم حصوله على صفة التاجر ، وبالتالي يتفادى كل التزاماته، يضاف لها عدم الاشتراط الجنسية الجزائرية وحصوله على بطاقة المقاول الذاتي، والتغطية الصحية والاجتماعية من قبل الضمان الاجتماعي، كما لم يحدد السن القانونية الخاصة بسن الرشد بل بالسن القانونية للعمل.

1-الصفة غير التاجر

يخضع لنظام المقاول الذاتي وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 23/197 للنشاطات المربحة التي يمارسها كل شخص طبيعي بصفة فردية، ولكنه لا يتمتع صفة التاجر، وبالتالي يعفى من القيد في السجل التجاري، وبالرغم من أهمية القيد في السجل التجاري إلا أن المشرع قد أعفاه منه، وهذا بنص المادة 9/2 من القانون 22-23 وتعويضه بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

وتكمن أهمية إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري في أنه سوف يعامل معاملة مغايرة عن معاملة التي يعامل بها التاجر من واجبات والتزامات، إن إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري يرفع عنه حرج عدم توافره على الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري من بينها إلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط، وما ينجر عنه من تبعات مالية تثقل كاهل المقاول الذاتي خصوصا أن فئة الأكثر استهدافا من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوافر على إمكانيات مادية، إضافة لذلك أن بعض النشاطات التي يخوض فيها بعض المقاولين يمكن ممارستها من البيت[60].

2- عدم اشتراط الجنسية الجزائرية

[59]المادة 03 من القانون 11/08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها ، ج.ر الصادرة في 02/07/2008

[60]د. بن عمور عائشة ، مرجع سابق ، ص 8-9

يشترط أن يكون شخص طبيعي جزائري أو أجنبي 2 مقيم إقامة قانونية، وحتى يستفيد من هذا النظام لابد أن تكون إقامته شرعية وفقا لما هو معمول عليه في القوانين والتنظيمات، وبذلك لابد أن تتوافر فيه الشروط اللازمة التي تمنح له صفة المقيم في الجزائر وهذا طبقا للقانون رقم 08-11 ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل"، وفيما يخص أهلية المقاول الذاتي الأجنبي فتطبق المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

وبالتالي، يعد عدم اشتراط الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي للمقاول الذاتي امتيازا تحفيزيا لكل راغب للانضمام في مجال المقاولة الذاتية الأخص للأجانب المقيمين في الجزائر إقامة وفقا للقوانين والتنظيمات[61].

3- الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

بموجب قيامه بالتسجيل العادي أو الرقمي وقبوله، يتحصل الشخص الطبيعي على بطاقة المقاول الذاتي، كما تكلف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بموجب المادة 5 الفقرة الاخيرة من المرسوم التنفيذي 23/196 بتسليم بطاقة المقاول الذاتي، ومدتها خمس (5) سنوات، مقابل دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها .

وبالتالي وبمجرد تسجيله والتأكد من المعلومات المصرح بها يحصل طالب التسجيل على بطاقة المقاول الذاتي، والتي هي بمثابة إثبات الوضع القانوني له باعتباره فاعل اقتصادي وسوف تعبر عن هوية نشاط[62].

إن الحصول على بطاقة المقاول الذاتي التي قد تكون بوابة لاحتراف التجارة والقيد في السجل التجاري والحصول على صفة التاجر بعد ثلاث (3) سنوات، بل أنه يكتسب خبرة في مجال احتراف التجارة مما يؤهله لدخول عالم التجارة بخبرة في مجاله.

الفرع الرابع: التغطية الصحية والاجتماعية من الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فيما يخص الحصول على الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أو التغطية الاجتماعية والصحية، لقد أدرج المشرع في القانون رقم 22-23 في المادة 10 منه وجوب تصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضمن الالتزامات، بالرغم من أن هذا الأمر يعتبر امتيازا أكثر منه التزاما وهذا بالنظر للخدمات التي سوف يستفيد منها سواء تعلقت بالخدمات الطبية أو نظام التقاعد.

4- اشتراط السن القانونية للعمل

---

[61] د. بن عمور عائشة، مرجع سابق، ص09

[62] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1077

يشترط لاكتساب صفة المقاول الذاتي السن القانونية الخاصة بقانون العمل ، فبالنسبة لأهلية احتراف الأعمال التجارية، فكما هو معلوم فإن المشرع الجزائري لم ينص في أحكام القانون التجاري على سن رشد خاص لذا لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة بالقانون المدني

يستفاد من هذه المادة أنه متى بلغ الشخص سن 19 سنة يعتبر أهل للتجارة، أما إذا بلغ 19 سنة وطرا عليه عارض من عوارض الأهلية، فيمنع علي مباشرة التصرفات القانونية، غير أنه لابد من التمييز بين العوارض التي أصابت أهلية الشخص، فإذا كان العارض بعدم إرادته كالجنون أو العته كانت أعماله باطلة بطلان مطلق، فلا يمكن له ممارسة التجارة ولا أي تصرف آخر أما إذا كان سفيه، أو ذا غفلة فإن تصرفاته تكون قابلة للأبطال لمصلحته، كما قد يكون الشخص بالغا، راشدا، عاقلا غير أنه ممنوع من مباشرة التجارة لاعتبارات المصلحة العامة، كالموظفين، المحامون الأطباء ... الخ، وجزاء مخالفة هذا المنع تسلط عقوبات على ممارس التجارة، أما فيما يخص القاصر واستثناءا وطبقا للمادة 5 القانون التجاري الجزائري فإنه يمكن له مزاولة التجارة إذا ما كان بالغا سن 18 سنة كاملة بعد حصوله على إذن على أن يقدم هذا الأخير عند تقديم طلب التسجيل في السجل التجاري[63].

لقد ألزمت المادة 3 من القانون رقم 22-23 على المقاول الذاتي حتى يكتسب هذه الصفة هو وجوب توافره على السن القانوني للعمل، والملاحظ أن المشرع اعتمد مصلح "العمل"، وقانون العمل له أحكام خاصة فيما يخص أهلية العمل خاصة بالنسة للقاصر، وهي 16 سنة في قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل[64].

الفرع الثاني: الامتيازات الموضوعية

هناك مجموعة من الامتيازات المتعلقة بالنشاط التي تحفز الشخص الذي يريد الانضمام لنظام المقاول الذاتي، كعدم اشتراط النشاط في إقامة مخصصة وكذا امتياز يتعلق بسلاسة الانضمام والانسحاب من النظام.

1-عدم اشتراط ممارسة النشاط في إقامة مخصصة

إذ يستطيع الشخص الراغب في الانضمام لنظام المقاول الذاتي، ممارسة العمل في الإقامة العادية أو الفضاءات المشتركة مع امتياز عدم الحجز عكس المتعارف عليه غير أن الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفي الشخص من ذلك، وهذا الأمر يساعد حتى النساء الماكثات في البيت واللواتي يصعب عليهن العمل خارج المنزل، حيث نصت المادة 7 من القانون 22-23 على ما يلي: " يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة"، وتشجيعا للمقاول الذاتي الذي يزاول نشاطه من البيت فإن المشرع أخرج محل

---

[63]المادة 40 من القانون المدني

[64]بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1075

الإقامة الشخصية أو العائلية التي يزاول فيها نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز عليها في حالة عدم سداد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط، لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع تكلم عن المساكن محل الإقامة الذي لا يخضع للحجز ، فبمفهوم المخالفة إذا كانت للمقاول مساكن أخرى لا يقيم فيها ففي هذه الحالة سوف يشملها الحجز[65].

2- سلاسة نظام الانضمام ومعالجة الملف

يتم إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات تحددها المنصة الرقمية، تستغرق معالجة الملف مدة أقصاها ثلاثة أيام، بعدها تحصل على الرد بالقبول أو الرفض، علما أنه بتاريخ إيداعه تسلم له وصل الإيداع كقرينة على بداية تاريخ دراسة الطلبة. وفي حالة قبول الطلب، يستلم بطاقة المقاول الذاتي التي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني[66].

وحتى بعد الشطب يمكنه أن يعود للنظام في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي حسب المادة 22 من المرسوم 23/197، أو في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. علاوة على يمكن المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني طلب إعادة تسجيله في هذا السجل، بعد إزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت، طبقا للتشريع المعمول به.[67]

المبحث الثاني: التزامات و شروط المقاول الذاتي في القانون الأساسي

[65] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1081

[66] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 197/23 سالف الذكر

[67] المادة 25 من المرسوم 197/23 سالف الذكر

حتى وإن كان نظام المقاول الذاتي حديث النشأة تشريعيا بالنسبة للجزائر، فإن دواعي استصدار مثل هذا القانون في هذا الظرف بالذات جاء لتنظيم بعض الأنشطة التي ظهرت وبرزت في إطار اقتصاد المعرفة ولم تجد لها تأطيرا قانونيا من جهة، ومن جهة أخرى السماح وإعطاء فرصة لفئة الشباب وذوي الكفاءات والمهارات الفنية من حيث الإبداع والابتكار الولوج عالم التوظيف الذاتي، ومنه تحويل فكر الطالب المتخرج من الجامعة من طالب باحث عن عمل إلى طالب متخرج صاحب مشروع استثماري مربح والذي من خلاله يعرض فرص العمل لغيره ولأمثاله. وحتى يكتسب هذا الشخص هذه الصفة وجب عليه الالتزام ببعض القوانين المنصوص عليها كما يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط التي يمكن إجمالها في:

المطلب الأول: التزامات المقاول الذاتي

تتناول فيما يلي التزامات المقاول الذاتي طبقا لما جاء في القانون المدني، ثم التزاماته في القانون الأساسي.

الفرع الأول: التزامات المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة

أهم التزام يقع على عاتق المقاول الذاتي هو أن يقوم بإنجاز العمل المتفق عليه، وفي المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة، فعليه إنجاز العمل في مدة معقولة مع مراعاة العرف المعمول به وعليه مراعاة الاتفاق أو العرف أيضا بالنسبة لطريقة القيام بالعمل، وأن يبذل العناية اللازمة له ، إذا كان نوع العمل هو التزام ببذل عناية، وقد يكون التزاما بتحقيق نتيجة.[68]

وبعد انتهاء المقاول الذاتي من العمل يلتزم بتسليمه لصاحب العمل، ويكون ذلك بوضعه تحت تصرف صاحب العمل بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق، وتختلف طريقة التسليم باختلاف نوع العمل، ويجب التسليم بمجرد الانتهاء من إنجازه ما لم يوجد اتفاق على ميعاد آخر، وفي المكان المتفق عليه أو حسب العرف، وإلا يكون التسليم في موطن المقاول ، وتجدر الإشارة إلى أن المقاولة الذاتية تتعلق غالبا بالتكنولوجيات الحديثة، فعملية التسليم تتم بطريقة الكترونية.[69]

الفرع الثاني: التزامات المقاول الذاتي طبقا للقانون الأساسي

يلتزم المقاول الذاتي طبقا لما جاء في القانون رقم 22-23 بما يلي[70]:

---

[68] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 07 ، المجلد 01: العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963، ص:89-99

[69] المرجع نفسه ص:90-91

[70] انظر: المادتين 10و 11 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في أجل 30 يوما ابتداء من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وعليه التصريح أيضا لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

أن يقوم سنويا بإيداع شهادة إدارية مسلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق، ويتم الإيداع لدى المؤسسة المكلفة بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، وعليه تسديد الضرائب المستحقة .

في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق الحد المنصوص عليه قانونا، وذلك لمدة 3 سنوات متتالية، فإنه يجب على المقاول الذاتي القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه، ويكتسب صفة التاجر بذلك ، وإذا لم يلتزم المقاول الذاتي بالقيد في المركز الوطني للسجل التجاري في هذه الحالة يتعرض إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي[71].

ولقد نص قانون المالية لسنة 2023 في المادة 16 منه على أن يخضع المقاول الذاتي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والتي تقدر قيمتها بـ 05% من رقم الأعمال السنوي المصرح به، هذه النسبة اعتبرت غير مشجعة للشباب للتصريح بأنشطتهم المقاولاتية من طرف العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة مشروع القانون، واقترحوا إعفاء المقاول الذاتي منها في بداية مشروعه أو تخفيضها على الأقل، غير أن الحكومة تمسكت بهذه النسبة، ورأت بأنها مناسبة وغير مبالغ فيها[72] .

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي

حددت المادة 03 من القانون رقم 23-22 المتضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي شروط الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حسب الشروط الآتية[73]:

- بلوغ السن القانونية للعمل، أي أن يكون سن الفرد أكثر من 16 سنة، و من الملاحظ انه لم يتم تحديد السن الأقصى للاستفادة من هذا النظام، وقد ترك تحديد عامل السن مفتوحا ، بحيث يمكن أن يفهم منه حتى الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 60 سنة يمكنهم الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، لذا كان من الأجدر تحديد السن الأقصى للاستفادة من هذا النظام.

- التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر، أو أن يكون الشخص أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، يلاحظ في هذا الإطار إقصاء الجزائريين المقيمين في الخارج من الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي و هو ما يعد تقييدا لحرية المقاولة،

---

[71] انظر: المادة 13 و 14من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

[72] الجريدة الرسمية للمناقشات العدد101، مرجع سابق، ص 06-08-23..

[73] قانون رقم 22-23 مؤرخ 18 ديسمبر 2022، مرجع سابق

فكان من الأفضل إعطاء فرصة للمهاجرين المقيمين في الخارج للاستفادة من النظام القانوني للمقاول
الذاتي ، لما ينجر عنه كم قيمة مضافة في مجال الاستثمار من خلال خبرتهم المكتسبة في الخارج خاصة في أوروبا.
ضرورة ممارسة نشاط مدرج في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي ، فهذا يعتبر تقييد آخر لحرية المقاولة الذاتية، لأن النشاط الذي لا يكون ضمن القائمة المحددة يقصى صاحبه من الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي.

المبحث الثالث: إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي

حدد المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي ، التي تستهل بإجراءات التسجيل و التي سيتم معالجتها في المطلب الأول إلى إجراءات الشطب ثم إعادة التسجيل في حالة زوال المانع و التي سيتم التطرق لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول : إجراءات التسجيل

حددت إجراءات التسجيل للحصول على بطاقة المقاول الذاتي ضمن المواد من 04 إلى 08 من القانون المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23 و التي تتضمن قواعد أمرة باستعمالها عبارات ملزمة ، بالتالي عدم الالتزام بها يؤدي الى حرمان المعني من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

تتلخص هذه الإجراءات في[74]:

إيداع الشخص الطبيعي الذي استوفى الشروط المحددة في المادة 03 أعلاه، طلب للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي من الملاحظ انه لم يتم تحديد نموذج للطلب حتى يكون موحدا لدى الجميع، لكن ما يشار إليه هنا انه تم إحالة تحديد تطبيق المادة إلى التنظيم، وبالتالي يبقى تفعيل أحكام هذا القانون مرهونا بصدور هذا النص التنظيمي.

تضطلع مؤسسة عمومية بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي من قبل مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص المؤسسة، تكلف المؤسسة خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه، ومرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي.

كما أن منح بطاقة المقاول الذاتي يتم من قبل المؤسسة، فبطاقة المقاول الذاتي عبارة عن رخصة تسلم للشخص المعني، ليستفيد من الامتيازات الخاصة بنظام القانوني للمقاول الذاتي، كذلك فإن تنظيم المؤسسة،وطبيعتها يكون عن طريق التنظيم.

تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي، التي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم، مما تجب الإشارة إليه عدم تقديم تعريف بطاقة المقاول الذاتي ولم يوضع نموذج لها،لتسهيل وتسريع إقامة النشاط من قبل المقاول الذاتي منحها لمشرع إمكانية اتخاذ محل الإقامة أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه،كما ضمن له عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يستغل كمقر النشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاط، فهذا يعتبر بمثابة ضمان، وتشجيع للأفراد لولوج عالم المقاولاتية بكل أمان واطمئنان[75].

لكن هذا الإجراء سيشكل مخاطرة كبيرة لدى البنوك بالتالي فنسبة احتمال رفض ملف التمويل تكون جد عالية، وهذا لعدم وجود ضمانات كافية تمكن البنك من استرجاع أمواله في حالة فشل المشروع.

المطلب الثاني: إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

---

[74]د. قدور بوضياف، د.صالح لمشوشي "حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08-العدد01، تاريخ النشر: 19/01/2024، ص:164

[75]قانونرقم22-24،مؤرخفي22 ديسمبر 2022،المتضمن قانون المالية سنة 2023،جر عدد 89،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر 2022.

بعد التطرق إلى إجراءات التسجيل للاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي في الفرع الأول سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي التي تم تفصيلها في الفصل الرابع من قانون 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي، بعنوان الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل يتم شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة المكلفة بالمقاولة الذاتية و هذا حسب الحالات التي حددتها المادة 14 من قانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي، كما يلي:

بناء على طلب يتقدم به المقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية، لم يتم تحديد محتوى هذه المنصة و لا كيفية التسجيل أو الشطب من خلالها.

في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية والمقدر ب 5 ملايين سنتيم، حسب قانون المالية لسنة 2023[76].

في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط في حالة وفاة المقاول الذاتي.

قرار الشطب تتخذه مؤسسة المقاولة الذاتية، والتي تبلغه إلى المعني بالأمر، و إلى مصالح الضرائب و الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و المؤسسة البنكية و أو البريدية، وبكل وسيلة ممكنة، وهذا في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار، وهذا حسب أحكام المادة 15 من القانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي.

يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي، بالتالي إلغاء الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من خلال النظام الأساسي للمقاول الذاتي.

المطلب الثالث: إعادة التسجيل

بينت المادة 16 من قانون رقم 22-23، أنه بعد إزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت، يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

بالرجوع إلى أسباب الشطب وإمكانية انتقائها تم تكريس ما يلي:

بناء على طلب إعادة التسجيل في قائمة المقاولين الذاتيين يتقدم به المقاول الذاتي الذي تم شطبه لدى المؤسسة أوعن طريق المنصة الرقمية.

[76] قانون 22- 24 المؤرخفي 25 ديسمبر2022،المتضمن قانون المالية السنوي 2023 جرعدد 89 الصادرةبتاريخ29 ديسمبر2022.

-في حالة التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (03) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

-في حال عدم تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما،خلال ثلاث (3) سنوات متتالية، والمقدر ب 5 ملايين سنتيم، حسب قانون المالية لسنة 2023.[77]

-في حالة زوال المانع القانوني أو القضائي الذي حال دون ممارسة هذا النشاط.

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون المتضمن المقاول الذاتي يتضح أن هذا الأخير يخضع للتشريع والتنظيم الساري المفعول في إطار ممارسة نشاطاته، بالتالي فهو معني بأحكام قانون الاستثمار والنصوص التنظيمية الخاصة به المتعلقة بإنشاء مختلف أشكال الشركات والاستفادة من الامتيازات والتسهيلات الممنوحة في هذا الصدد.

المبحث الرابع: التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المنشأة في إطار النظام القانوني للمقاول الذاتي

إن المؤسسات التي يمكن إنشائها وتدخل ضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي يجب أن لا يتعدى رقم أعمالها 5 ملايين دينار جزائري في مدة ثلاث (03) سنوات متتالية، لكنها إذا تجاوزت هذا المبلغ فيتم شطبها من سجل المقاول الذاتي، بذلك تكون خاضعة للأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري بالتالي قد تكون في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو ناشئة[78].

[77] قانون المالية: 2023 ، المرجع السابق.

[78] دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dz

لتشجيع الاستثمار في هذا المجال قدمت عدة تسهيلات و تحفيزات وضمانات، لتحقيق انطلاقة قوية للمشاريع الاستثمارية وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، كما وضعت إجراءات لتمويل هذه الشركات و التي سيتم التعرف عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : معالجة ملفات مشاريع الاستثمارات إجراءات معقدة

إن أهم عقبة تقابل تجسيد فكرة إلى مشروع استثماري في أرض الواقع ، هو كيفية تفعيلها و بلورتها الى مشروع قابل للدراسة، لذا ستتم دراسة كيفيات اختيار المشاريع وتنقيطها قبل تحويلها إلى الجهات المكلفة بالتمويل من خلال الفرع الثاني، و في الفرع الأول فقد خصص للتعرف على الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول : الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع

تتمثل الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع في الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي و حاضنات الأعمال.

أولا: الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي مؤسسة ذات طابع صناعي و ضعت تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتتمثل مهمتها الأساسية في تشجيع المشاريع المبتكرة من خلال إنشاء شركات ناشئة أو نقل التكنولوجيا، فهي تركز على الجانب التكويني في مجال إدارة الإجراءات الإدارية والفنية للملكية الفكرية، و إتقان جوانب الاتصالات التجارية و إدارة المخاطر و الترقب، وإتقان جوانب التواصل بين الأشخاص مع تعزيز روح الفريق[79].

ثانيا : حاضنات الأعمال

حاضنات الأعمال تعرف كذلك بمسرع بدء التشغيل ومشاتل الأعمال، وهي بنية دعم لإنشاء من خلال النصيحة والتمويل، من بين مهامها:

توجيه المقاولين بتقديم المشورة في كل ما يتعلق بنشاطهم والمجالات التي تعنيهم بما فيها المجالات القانونية والضريبية والمالية، مع تقديم المساعدات والتدريبات، ومتابعة المقاولين حتى نضوج مشاريعهم.

كما تم استحداث ما يعرف بأنمذجة الأعمال، و هي مرحلة تسبق الحاضنات، وهي تقوم بمساعدة المقاول الذاتي ببلورة فكرته وفقا لنماذج و تصاميم محددة مسبقا[80].

[79] مشروع تنظيم تمت الموافقة عليه على مستوى مجلس الوزراء، جريدة الشعب مؤرخة في 16/03/2023، العدد19115

[80] دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dz تاريخ زيارة الموقع 02/04/2024

تقدم لأصحاب المشاريع الدعم فيما يخص المحلات و المكاتب، وكذا تمويلهم بالتجهيزات المناسبة التوثيق، ووسائل النسخ والتصوير ، ووسائل الاتصال[81]، كما تجدر الإشارة الى وجود هيئة أخرى تدخل ضمن نفس النطاق تسمى دار المقاولاتية و التي يتمثل دورها في ترسيخ قيم المقاولاتية ، و تمهيد الطلاب على تلك القيم، لتحقيق أفكارهم على أرض الواقع و ظهور مشاريع ذات قيمة مضافة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال من خلال التوعية، تدريب الطلاب في مجال المقاولاتية، و الدعم المسبق للطلاب حاملي المشاريع[82]، وتقسم الحاضنات تبعا لملكيتها إلى حاضنة عمومية، وحاضنة خاصة، وحاضنة بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص[83].

و الملفت للانتباه في ذات السياق هو إنشاء عدة حاضنات في الجزائر أهمها:

- الحظيرة التكنولوجية سيدي عبد الله في 2010
- حاضنة ورقلة 2012
- حاضنة تكنولوجية بجامعة الحاج لخضر في 2013[84]
- حاضنة المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصالات بوهران و أخرى بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2019 ، كما تم إنشاء حاضنات أعمال في العديد من جامعات الوطن خاصة في 2023.

الفرع الثاني : آلية اختيار المشاريع المقاولاتية

إضافة الى ما تم بيانه في الفرع الأول عن دور الحاضنات والمؤسسات المتخصصة في مجال التوطين، ونشر ثقافة المقاولاتية ، يتعين على حامل المشروع الاستثماري إجراء تكوين مسبق في مجال المقاولاتية وفي إنشاء المؤسسات المصغرة لدى كلية من الكليات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، أو معهد من المعاهد التابع لوزارة التكوين المهني والتمهين، وهذا حتى يتمكن من عرض مشروعه على لجنة مختصة على مستوى المديرية الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية تطبيقا لأحكام المادة 13 من قرار صادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بتاريخ 20 فيفري 2023[85].

---

[81]دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dzتاريخ زيارة الموقع 02/4/2024

[82]بن رجدال أمال، حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة، مداخلة خلال ملتقى حول المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين حقيقة الواقع و آفاق اقتصادية واعدة،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، سنة 2020، ص123

[83]بن رجدال أمال، نفس المرجع، ص125

[84]قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بتاريخ 20/02/2023، يحدد تنظيم و سير لجنة انتقاء اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية و كذا كيفيات معالجة مضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج.ر عدد34، صادرة بتاريخ 16/05/2023.

[85] المادة 17 من قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، المرجع السابق.

بعد حصول حامل المشروع على شهادة التكوين المطلوبة ، يسجل مشروعه على مستوى أمانة المديرية الولائية المختصة في دعم وتنمية المقاولاتية، حيث تمر آلية اختيار المشاريع من تنقيط المشاريع الى عرض المشاريع على اللجنة المختصة التي يرأسها مدير المديرية الولائية لدعم و تنمية المقاولاتية، إلى غاية دفع ملفات المشاريع لدى الهيئات المكلفة بالتمويل من قبل المكلف بمتابعة المشروع و متابعة دراستها ، حتى الحصول على التمويل المطلوب.

أولا: مرحلة تنقيط المشاريع

حددت آليات تنقيط المشاريع ضمن المادتين 14 و 15 من قرار وزير اقتصاد المعرفة ، والتي تسبق مرحلة دراسة المشاريع من قبل اللجنة المختصة بحيث ترفق مع المشاريع بطاقة تنقيط ، و يتم تنقيط المشاريع الاستثمارية من قبل المرافق المكلف بالمشروع على مستوى المديرية الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وذلك بالاستناد إلى سلم تنقيط يتم تحديده من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والذي يأخذ بعين الاعتبار المعايير المرتبطة بجدوى المشاريع الاستثمارية ونجاعتها وتمويلها. و الملاحظ هنا أنه لم يتم تحديد مدة صلاحية سلم التنقيط هل هو صالح لكل مكان وزمان؟ أم هناك ظروف زمانية و مكانية تؤثر على إعداد سلم التنقيط، لأن تنقيط المشاريع التي تصلح في الصحراء غيرها التي هي في الشمال والمشاريع التي كان لها مستهلكين وزبائن في فترة معينة يمكن أن لا يكون لها نفع في فترة أخرى، خاصة المشاريع المتعلقة بالبرمجيات والإلكترونيك فإنها تتجدد في فترات متقاربة جدا .

ثانيا : مرحلة فرز و ترتيب الملفات

تعود صلاحية فرز و ترتيب الملفات المتعلقة بمشاريع الشباب إلى أمانة لجنة دراسة المشاريع على مستوى الوكالة للولائية لدعم وترقية المقاولاتية، بحيث لا تعرض إلا الملفات الكاملة، و هذا على ضوء أحكام المادة 17 من هذا القرار[86].

و يتم تبليغ حاملي المشاريع الذين لم تعرض ملفاتهم على اللجنة بسبب عدم استيفائها الشروط المنصوص عليها، مما ينجر عن ذلك استكمال ملفات ، لكن من الملاحظ انه لم يتم تحديد أجل لاستكمال ما ينقص من وثائق في تلك الملفات ، كما يمكن عرضها من جديد، هذا في حال تسجيل نقص بعض الوثائق، لكن إن كان الرفض بشكل مطلق ، على المعنيين تقديم طعن لدى اللجنة المكلفة بدراسة الملفات أو لدى لجنة على مستوى المديرية الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار .

كما يجب أن تتحصل الملفات الكاملة على أكثر من نصف النقاط المتحصل عليها، وإلا لن يعرض المشروع الاستثماري على اللجنة الولائية لدراسته.

[86] قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، مرجع سابق.

ثالثا: مرحلة عرض المشروع أمام اللجنة

تم تفصيل مرحلة عرض المشروع أمام اللجنة ، وفقا لأحكام المادة 18 من قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، فإن عرض المشروع الاستثماري أمام اللجنة يتم من قبل صاحب المشروع، بحيث تدرس اللجنة المشروع وتبدي رأيها أثناء الجلسة، في مدى ملاءمته وقابليته للتمويل.

رابعا : اعتماد المشروع

يتم اعتماد المشروع من طرف اللجنة المعينة على مستوى الوكالة الولائية للمقاولاتية، بحيث يتعين الحضور شخصيا لصاحب المشروع في الآجال المحددة من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ مشروعه، بعد حصوله على شهادة القابلية والتمويل الصادرة عن المديرية الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية.

خامسا: تمويل المشروع

كلفت المادة 24 من القرار الوزاري ممثل من طرف مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية للتكفل بالوساطة بين أصحاب المشاريع و مؤسسات التمويل ، وذلك بإيداع ملفات المشاريع المقبولة لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية بغرض التمويل مقابل وصل إيداع، كما يقع على عاتقه ضمان المتابعة الدائمة للملفات على مستوى المؤسسات المكلفة بالتمويل الى غاية الحصول على التمويل المطلوب[87].

كما حددت المادة 26 من نفس القرار الوزاري المؤسسات التمويل أجال شهرين (02) الدراسة الملفات، و منح التمويل المطلوب.

المطلب الثاني : آليات تمويل المؤسسات في إطار المقاولة الذاتية

رغم الإجراءات المذكورة في الفرع الأول المتعلقة باختيار وتنقيط المشاريع الاستثمارية، وضرورة خضوع الشخص الراغب في الخوض مثل هذه التجارب الى تكوين في مجال المقاولاتية، غير أنه توجد هيئات تعتبر فاعل رئيسي ، بحيث تضطلع بتأطير إنشاء هذه المشاريع واستغلالها و هذا ما سيتم التعرف عليها في الفرع الأول بعنوان الهيئات المؤطرة لعملية تجسيد المشاريع، ثم هيئات أخرى مكلفة بالتمويل سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الهيئات المؤطرة لعملية تجسيد المشاريع

[87] الانطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، جريدة الخبر الإلكترونية، الصادرة بتاريخ 22/01/2021، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 16/02/2024.

تتمثل أهم الهيئات المؤطرة و المساعدة في تجسيد المشاريع على أرض الواقع في الوكالة الوطنية الدعم وتطوير المقاولاتية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية هيئة عمومية ذات طابع خاص، تحت وصاية مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، وتهدف الى مرافقة المقاولين لإنشاء مؤسسات مصغرة وتوسيعها، كما تسعى لدعم وتنمية المقاولاتية ونشر الفكر المقاولاتي من جهة، و من جهة أخرى تمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية ، كما أنه ليس لكل المقاولين الحرية للاستفادة من خدمات الوكالة، بل توجب توافر مجموعة من الشروط أن يكون من المقاول بين 19 و 40 سنة.

أن يكون له مؤهلات مهنية ملائمة لطبيعة المشروع المراد إنجازه.

أن لا يكون المعني قد استفاد من إعانة مالية سابقا، لاستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم. تقدم الوكالة قروض مالية بدون فوائد تتغير مدة سداده حسب مبلغ القرض المطلوب، كما تقدم الوكالة امتيازات جبائية بالإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة، كما تقدم تحفيزات حسب مراحل التقدم في المشروع

مرحلة الإنجاز: في هذه المرحلة يتم تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة، وكذا الإعفاء من دفع القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة الخاضعة للنظام الحقيقي، والإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار النشاطات.

مرحلة الاستغلال: في هذه المرحلة يستفيد المعني بالإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا أو 10 سنوات لمناطق الجنوب الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة، ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات أو 06سنوات للمناطق الخاصة، أو 20 سنوات لمناطق الجنوب.

تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الوحيدة لمدة عامين (02) سنة عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ثانيا : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد هيكل إداري له نفس صلاحيات سلطات الضبط، لكونها تمنح للتراخيص وشطبها ومتابعة المشاريع ... الخ ، و يمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .

- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا المتعلقة بحافظة المشاريع.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- الشباك الوحيد المحلي خاص بالمشاريع بما فيها الصغيرة والمتوسطة.
- تسيير البوابة الالكترونية

الفرع الثاني : الهيئات الممولة للمشاريع المنجزة في إطار المقاولاتية

إضافة إلى البنوك التي ترتكز إجراءاتها على التركيز في نسبة المخاطر عند قبولها للمشاريع فكلما زادت النسبة تضاعفت احتمالية رفض ملف التمويل ، لذا فقد أنشئت هيئات أخرى لتمويل المشاريع المقاولاتية والمبتكرة المعروفة بنسبة مخاطر علية، وتتمثل المؤسسات خاصة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة، وكذا شركات رأسمال الاستثماري.

أولا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة تابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة تضمن المبادرة طوال عملية إنشاء و تشغيل المشروع و مراقبته بهدف مساعدة و دعم المقاول المعني في جميع المراحل التي يمر بها المشروع، على أن يكون عمر المقاول 18 سنة فأكثر، و دون دخل ، مع ضرورة امتلاكه سكنا ثابتا، وتمكنه من المعرفة الفنية الخاصة بالمشروع، مع عدم استفادته من دعم إنشاء أعمال أخرى، و أن تكون الشركة مصغرة.

ثانيا : الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة

تم إنشاء الصندوق الوطني للشركات الناشئة، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، متعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة، والمشاريع المبتكرة، والحاضنات وتحديد مهامها[88].

تكوينه وعمله يشكلان مرحلة جديدة في دعم المروجين للمشاريع المبتكرة ، التي تعكس إرادة الدولة في بناء نسيج اقتصادي يخلق الثروة ومناصب العمل ، وهذا بالاعتماد على إمكانات الابتكار وريادة الأعمال لدى شباب البلاد.

[88]قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24/01/2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر ، عدد42، صادرة في 25/01/2006

كما تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال) بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-244 مؤرخ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحديد مهام اللجنة وتشكيلتها وسيرها .

ثالثا: شركات الرأسمال الاستثماري

لإيجاد حلول لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة من قبل البنوك ، بحجة ارتفاع نسبة المخاطر، تم وضع إطار قانوني يحكم نشاط شركات الرأسمال الاستثماري على ضوء قانون رقم 22/26 المتضمن هذا النوع من الشركات، ثم المرسوم التنفيذي رقم 16/21 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثمار، لم يقدم هذا القانون تعريفا لشركة رأس المال الاستثماري، إلا أنه من خلال نصوصه يمكن وضع تعريف لها على أنها شركة مساهمة تمارس نشاط رأس المال الاستثماري.

إنه لتعريف شركة رأس المال الاستثماري توجب تعريف شركة المساهمة كشق أول، و الشق الثاني يستوجب تعريف نشاط رأس المال الاستثماري، أما فيما يتعلق بشركة المساهمة قد عرفها المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء يتحملون الربح والخسارة حسب حصتهم في رأسمال الشركة ، أما بالنسبة لنشاط رأس المال الاستثماري فقد عرفه المشرع على أنه المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

تم إنشاء شركة رأسمال المخاطر بموجب القانون رقم 06-11 المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، حيث تم النص في مادته الأولى على ما يلي: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كيفيات إنشائها وسيرها [89].

ويعتبر هذا النوع من الشركات من أهم وسائل الدعم المالي للمشروعات الجديدة، نظرا لما تتميز بها من قدرات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الناشئة، باعتبار أنها متخصصة في مجال التمويل كونها لا تعتمد على تقديم السيولة فحسب كما هو

[89] ضياف علية، حمانة كمال، رأسمال المخاطرة: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر- مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد04، العدد05، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2016، ص171.

الحال في التمويل التقليدي، وإنما تعمل على جلب رؤوس الأموال اللازمة، وتقديم مساعدات غير مالية كالإدارة والتسيير وتقوم على أساس المشاركة[90].

و بالاستناد إلى القانون رقم 06-11 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 16-205 34 يتبين أن شركة الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم تمويل للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل، ويسمى ذلك برأسمال المخاطر باعتباره يقوم على استثمار يحتوي على نسبة المخاطر مرتفعة.

[90]مرسوم تنفيذي رقم 16-205، مؤرخ في 25/07/2016، يتعلق بكيفيات إنشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر عدد45، صادر في31/07/2016.

خاتمة:

و خلاصة القول أن الإطار القانوني للمقاول الذاتي تناولناه بناء على ما ورد في التشريع الجزائري، فقد أوضحنا امتيازات و حقوق المقاول الذاتي، كما وقد ذكرنا التزامات و شروط المقاول الذاتي ، ثم تطرقنا إلى إجراءات الاستفادة من قانون المقاول الذاتي، و أخيرا تناولنا التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المنشأة في إطار النظام القانوني للمقاول الذاتي.

الخـــــاتمة

خـــــاتمة عـامة:

في ظل تبني إستراتيجية اقتصادية جديدة قوامها المعرفة والرقمنة وفي ظل ما فرضه التحول الرقمي، سعت الجزائر الى تجسيد تنويع اقتصادها والاعتماد على مخرجات الثورة المعلوماتية من جهة، والبحث العلمي لضمان درجة نمو عالية لا يستهان بها وامتصاص البطالة التي قد تعيق تحقيق الأهداف المسطرة من خلال منح الشباب تجسيد مشاريعهم الابتكارية على أرض الواقع في ظل نظام جديد للتوظيف الذاتي.

و عليه فقد تطرقنا من خلال دراستنا إلى الإطار المفاهيمي و القانوني للمقاول الذاتي، بتحديد مفهومه و تعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني الذي تم فيه معالجة الامتيازات التي أعطيت للمقاول الذاتي والالتزامات المنتظرة منه، وشروط الاستفادة من هذا النظام القانوني من التسجيل إلى الشطب وإعادة التسجيل.

نتائج الدراسة:

نظام المقاول الذاتي نظام جديد على الجزائر وخطوة تشريعية أولية ومتأخرة، فكما يميزها مجموعة من التسهيلات التحفيزية يعتريها أيضا بعض النقص ويشملها في مواطن عدة العمومية والغموض بحيث:

-تم تقييد حرية المقاول الذاتي من خلال التنظيمات الصادرة، حيث تم تحديد قائمة من النشاطات التي يمكن من خلالها تقديم بطاقة مقاول ذاتي و تم استبعاد النشاطات المقننة، والحرف التقليدية.

- فيما يتعلق بالحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي، فلقد حدده قانون المالية لسنة 2023 في المادة51منه ب: 50.000 دج، الأمر الذي اعتبره نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء المناقشة أنه مبلغ منخفض يمكن تحقيقه بسهولة بالنسبة للشباب العاملين في مجال التكنولوجيا و البرمجيات و التطبيقات، لذلك فإن هذا المبلغ غير مشجع للشباب الراغبين في المقاولة الذاتية.

-دفع ضريبة جزافية في بداية المشروع لا يعد حافزا للولوج في المقاولة الذاتية

-أما فيما يتعلق بمواطن الغموض فهي تثار خاصة فيما يخص قول المشرع أنه لا يجوز الحجز على المحل السكني المتخذ كمقرر أساسي لنشاطه المقاولاتي في حالة عجزه عن دفع الديوان الناتجة عن نشاطه هذا، ما يعنى بمفهوم المخالفة أنه إذا كان للمقاول الذاتي محالات سكنية أخرى لا يشملها النشاط المقاولاتي فإنه يتم الحجز عليها.

الاقتراحات و التوصيات:

-ما لوحظ على قانون المقاول الذاتي قلة مواده، إذ احتوى على 17 مادة فقط مقارنة مع أهمية هذه الفئة المعنية به على مختلف الأصعدة، وكذا أهمية المجالات والأنشطة التي

ستمارس في إطاره والتي ستدعم من خلاله، لذا نرجو من مشرعنا الجزائري إعطاء أهمية بالغة لهذا القانون ورؤية واسعة، وذلك من خلال التفصيل في المسائل العالقة وتوسيع مجالات ومحفزات للأنشطة المقاولاتية من خلال إضافة مواد معدلة وأخرى مكملة له.

-فتح المجال لنشاطات مختلفة خاصة منها التقليدية حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد من المشاركين.

-وضع معدلات ضريبية على رقم الأعمال حسب قطاع النشاط لتشجيع المبادرة المقاولاتية.

- نتمنى من المشرع الجزائري ونضم صوتنا إلى صوت نواب المجلس الشعبي الوطني عند مناقشتهم لمشروع قانون المقاول الذاتي مراجعة النسبة المقررة عليه والمحددة بـ 5، وذلك في حال لم يتجاوز رقم أعماله المحقق والمصرح به سنوياً مبلغ 5000000 دج، وذلك بأن يلغيها كليا، أو على الأقل في العامين الأولين بعد تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أو أن يرفع من مبلغ الأرباح المحقق سنويا حتى يتم فرض عليه تلك النسبة.

-رفع نسبة الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي.

-مراجعة المادة الثامنة المتعلقة بمسألة عدم الحجز على المحل السكني المقام فيه نشاط المقاول الذاتي و شمله أيضا في الحكم بباقي المحلات السكنية الأخرى للمقاول الذاتي إن وجدت.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

النصوص القانونية :

1- التشريعات الجزائرية:

- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006 يتعلق بشركة الراسمال الاستثماري، ج و عدد 42 صادرة في 25 يونيو2006
- قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24 جويلية 2022 المتضمن قانون الاستثمار، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.
- قانون رقم 22-22 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 85الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022 قانون رقم 22-23 مؤرخ 18 ديسمبر سنة 2022 ، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.
- قانون رقم 22-24 ، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر عدد 89 . الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
- قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة و المصغرة مؤرخ في 20 فيفري 2023، ج ر عدد 34، مؤرخ في 16 ماي2023
- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016 يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج و عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-352 ، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2022، المتضمن شروط و كيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، ج و عدد 69 ، مؤرخة في 19 أكتوبر 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 23298 ، مؤرخ في 25 ماي 2023 ، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج ر عدد 37 ، صادرة بتاريخ 04 جوان 2023.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-296 ، مؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن مهام الوكالة الوطنية للمقاولة، ج ر عدد 37 ، صادرة بتاريخ 04 جوان 2023
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن دستور 2020، ج ر عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- التشريعات العربية:

3-الكتب:

https://assealaa.com/wp-content/uploads/2018/10D.pdf اطلع عليه بتاريخ02/02/2024

https://www.cour-constitutionelle.ma/documents/lois/A.pdfاطلع عليه بتاريخ:15/04/2024

- أحمد زكي بدوي و صديقه يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، قاموس عربي/عربي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، دون طبعة، دون سنة النشر.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 07، المجلد 01: العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963.
- المادة 10 من قانون التجارة الأردني لسنة 1966، المؤرخ في 08/03/1966 متاح على الرابط الإلكتروني:
- المادة الأولى من القانون رقم: 114. 13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 342، المؤرخة في 12/03/2015، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

4-الجرائد و المجلات العلمية:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/238850 اطلع عليه بتاريخ: 22/03/2024.

https://wwwwasjp.cerist.dz/ed/presentationrevue/154

Revue Algérienne d'économie et gestion جامعة وهران2، المجلد 14، العدد 01،جوان 2020، رابط المجلة:

- بن رجدال أمال، حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة، مداخلة خلال ملتقى حول المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين حقيقة الواقع و آفاق اقتصادية واعدة،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، سنة 2020.
- بن عزوز فتيحة -نظام المقاول الذاتي و امتيازاتهم على ضوء أحكام القانون رقم 22-23- مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن- العدد الثالث-جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 01سبتمبر 2023 .
- بوعزة نضيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد01، سنة 2024، ص565 متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

- جبار سعاد و ناجي أمينة، التعليم المقاولاتي كأداة لبناء الروح المقاولاتية، دراسة قياسية لطلبة جامعة سيدي بلعباس- مجلة
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 85، المؤرخة في 15ديسمبر 2022
- د. قدور بوضياف، د. صالح لمشوشي "حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر"- مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية- المجلد(08)- العدد(01)- السنة 2024.
- سيويج منى و ميموني ياسين و بوقطاية سفيان، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جانفي 2021، رابط المجلة: http://www.asjp.ceristdz/en/presentation Revue/659اطلع عليه: 15/02/2024
- ضياف علية، حمانة كمال، رأسمال المخاطرة: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر- مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد04، العدد05، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2016.

5-المداخلات و مذكرات التخرج:

- بن حمودة يوسف، مطبوعة دروس في مقياس المقاولاتية، موجهة للسنة أولى ماستر، تسيير استراتيجي، السنة الدراسية: 2021-2022
- بن عمور عائشة، مداخلة بعنوان: امتيازات نظام المقاول الذاتي في الجزائر، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت 2016.
- جبار سعاد و ناجي أمينة، التعليم المقاولاتي كأداة لبناء الروح المقاولاتية، دراسة قياسية لطلبة جامعة سيدي بلعباس- مجلة Revue Algérienne d’économie et gestion جامعة وهران2، المجلد 14، العدد 01،جوان2020،ص:15،رابط المجلة: https://wwwwasjp.cerist.dz/ed/presentationrevue/154
- الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، دراسة على عينة من طلبة الجلفة أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2015-2014.

- حمزة لفقير، روح المقاولة و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة: مقاولي ولاية برج بوعريريج، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017
- خويل د. بلخير ، الملتقى الوطني حول المقاول الذاتي، نموذج جديد للتنمية الاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 12/12/2023.
- شلوف فريدة -المرأة المقاولة في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة لماجستير تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2008/2009.
- محمد قوجيل ، مطبوعة دروس في مقياس المقاولاتية، موجهة لجميع التخصصات سنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، السنة الدراسية 2016-2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Brahim allal, vers une théorie de l'entrpreneuriat, cahier de recherche, ISKAE
- Sophie Boutillier et Dimitri uzunidis : l'entrepreneur : une analyse socio économique, édition economica, Paris 1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

الإطار المنهجي .

مقدمة: أ

-خطة الدراسة: **ج**

-أهمية الدراسة: **د**

-أهداف الدراسة: **د**

-الدراسات السابقة: **ه**

-صعوبات الدراسة: **ز**

-أسباب اختيار الموضوع: **ز**

-المنهج المتبع: **ز**

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي

تمهيد : **2**

المبحث الأول: ماهية المقاول **3**

المطلب الأول: أصول المصطلح "مقاول" 3

المطلب الثاني: خصائص المقاول الذاتي 5

المطلب الثالث: تصنيفات المقاول 6

المبحث الثاني: مفهوم المقاول الذاتي **10**

المطلب الأول: تعريف المقاول الذاتي 10

المطلب الثاني: المعايير المحددة لتعريف للمقاول الذاتي 12

المبحث الثاني: أهداف و أهمية المقاول الذاتي **13**

المطلب:أهداف المقاول 13

المطلب الثاني : أهمية المقاول الذاتي 14

المبحث الثالث: تمييز المقاول الذاتي **15**
المطلب الأول: مقارنة بين المقاول الذاتي في القانون الجزائري و دول أخرى 15
المطلب الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن بعض الأنظمة المشابهة له 19
المطلب الثالث : نطاق تطبيق المقاول الذاتي من حيث الأنشطة 22
خاتمة: 23
الفصل الثاني : الإطار القانوني **24**
تمهيد: 25
المبحث الأول: حقوق و امتيازات المقاول الذاتي **27**
المطلب الأول: حقوق المقاول الذاتي 27
المطلب الثاني: امتيازات المقاول الذاتي 32
المبحث الثاني: التزامات و شروط المقاول الذاتي في القانون الأساسي **43**
المطلب الأول: التزامات المقاول الذاتي 43
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي 45
المبحث الثالث: إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي **47**
المطلب الأول : إجراءات التسجيل 47
المطلب الثاني: إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي 48
المطلب الثالث: إعادة التسجيل 49
المبحث الرابع: التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المنشأة في إطار النظام القانوني للمقاول الذاتي **51**
المطلب الأول : معالجة ملفات مشاريع الاستثمارات إجراءات معقدة 51
المطلب الثاني : آليات تمويل المؤسسات في إطار المقاولة الذاتية 56
خاتمة: 62
خـــــــاتمة: **64**
قائمة المراجع و المصادر: **68**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني للمقاول الذاتي، بما أن العالم يشهد تسارعا في التطور التكنولوجي أثر بصفة حتمية على المجال الاقتصادي اضطرت الدول إلى خلق بيئات قانونية تتماشى و الصيغ الجديدة للعمل، و ذلك بهدف تأطيرها و دمجها في الاقتصاد الرسمي.

الجزائر سعيا منها لمواكبة و مسايرة هاته التحولات، و بغية في تعزيز و إنعاش الاقتصاد الوطني و الاستثمار في الرأس مال البشري تم إصدار القانون الأساسي رقم 22-23 للمقاول الذاتي و عليه حاول المشرع الجزائري الاهتمام بهذا الأخير من خلال وضع المعايير الأكثر حداثة في تعريفه، كما و قد ضمن لهجملة من الامتيازات و الحقوق لممارسة هذا النشاط، إلا أنه في مقابل هذه الامتيازات و الحقوق و في نفس القانون ألزمه بمجموعة من الالتزامات تقع على عاتقه، كما و قد بين الإجراءات اللازمة للاستفادة من صفة مقاول الذاتي.

الكلمات المفتاحية: مقاول ذاتي، امتيازات، التزامات، المشرع الجزائري

Résumé :

Cette étude vise à connaître le système juridique de l'auto-entrepreneur, puisque le monde assiste à une

Accélération du développement technologique qui a inévitablement affecté le domaine économique. Les pays ont été contraints de créer des environnements juridiques compatibles avec les nouvelles formes de travail. Dans le but de les encadrer et de les intégrer dans l'économie formelle.

L'Algérie, dans un effort pour accompagner ces transformations, et en vue de renforcer et de redynamiser l'économie nationale et d'investir dans le capital humain,

A alors promulgué la Loi fondamentale n° 22-23 pour l'auto-entrepreneuriat et, en conséquence, le législateur algérien a essayé prêter attention à cette dernière en fixant les normes les plus modernes dans sa définition.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ....د/ محمي خالد.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....النظام القانوني في المجال الجنائي.....

من إعداد الطالب (01) : .....عباسية عبد المجيد.....

الطالب (02): .....بوخنوصة خالد.....

تخصص : .....قانون أعمال ماستر 2.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

Scanned with CamScanner